إهداء الصاحب

بعض

أحكام الشارب

كتبه

أبو أسامة بشير بن أحمد الشرعبي

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٧هـ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:- فَنَظَرًا لِمَا يُرَى مِنْ المُخَالَفَاتِ المُنْتَشِرَةِ الكَثِيرَةِ فِيْ أَوْسَاطِ الكَثِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ، بِمُخْتَلَفِ أَعْمَارِهِم، وَهَذِهِ المُخَالَفَاتُ شَامِلَةٌ لِلجَانِبِ العَقَدِي، وَالأَخْلَاقِي، وَالتَّرْبَوِي، وَغَيْرِهَا، مِنْ المُخَالَفَاتِ الهَائِلَةِ، يَجِبُ عَلَى القَادِرِ أَنْ يُنْكِرَ وَيُحَذِّرَ مِنْ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلدِّيْنِ، وَقِيَامًا بِوَاجِبِ النَّصِيْحَةِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهِي عَنْ المُنْكِرِ.

أَلَا وَإِنَّ الأُمَةَ اليَوْم لَتُوَاجِهُ أَمْوَاجًا مِنْ الْفِتَنِ العِظام، وَالقَضَايَا المُدْلَهِمَةِ، الأَعْدَاءُ يَمْكُرُون بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا بِشَتَّى الوَسَائِلِ المُمْكِنَةِ، مِنْ (المَسْمُوعَةِ، وَالمَرْئِيَةِ، والمَقْرُوءَةِ)، عَبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِي، عَبْرَ القَنَوَاتِ، عَبْرَ الصُحِفِ، وَالصَفَحَاتِ، وَعَبْرَ المُنَظَمَاتِ، مَعَ مَا يُشَاهَدُ اليوم مِنْ المَكْرِ الكُبَّار مْنْ الصَّهَاينَةِ الخُبَثَاءِ، وَاليَهُود الأَنْجَاسِ، بِبُلْدَانِ المُسْلِمِينَ (غَزَّةَ المَكْلُومَةِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنْ أَرْضِ الشَّام، وَغَيْرِهَا)، عَلَى مَبْدَأ، (مِنْ الفُرَاتِ إِلَى النِيْلِ)، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَمْكَرَ بِهِم وَبِمَنْ تَعَاوَنَ مَعَهُم عَلَى حَرْبِهِم للمُسْلِمِيْنَ.

وَمَعَ ذَلِكَ وَلِلأَسَفِ الشَّدِيْدِ شَبَابُ أَهْلِ الإِسْلَامِ اليَوْم غَارِقُونَ فِيْ وَحَلِ الأَفْكَارِ الغَرْبِيَةِ، وَالمُشَابَهَةِ لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ فِيْ أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ، فِيْ بَابِ الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، تَبَنِي الأَفْكَار الهَدَّامَة، العَمَالَة لأَعْداءِ اللهِ، ضَيَاعُ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، التَلاعُبُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ، تَتَبُّعٌ لِلمُسَلْسَلَاتِ، شُرْبٌ لِلمُخَدِّرَاتِ، لُبْسُ لِبَاسِ الكُفَارِ، نَزْعُ الحَيَاءِ وَالحِشْمَةِ، ضَيَاعُ الأَوْقَاتِ بِأَلعَابِ الجَوَال، وكرة القدم، وغيرها الكثير.

أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ يَعْقِدُونَ الجَلَسَات، وَالمُؤْتَمَرَات، وَيَبْذِلُوْنَ الأَمْوَالَ، وَيَسْهَرُونَ اللَيْلَ وَالنَّهَارَ؛ لِغَزْوِ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ وَبَنَاتِ المُسْلِمِيْنَ، وَالغَالَبُ عَلَى الشَّبَابِ مُنْشَغِلٌ بِمُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ، وَبِمَا غَزُوْنَا بِهِ.

إِنَّ الْوَضْعِ الَّذِي نَعِيْشُهُ يَسْتَدْعِيْ مِنْ ذَوِيْ الهِمَمِ القَوِيَةِ أَنْ يَجْتَهِدُوا أَكْثَرَ فِيْ مُقَارَعَةِ البَاطِلِ، وَشُبُهَاتِ المُلْحِدِيْنَ، وَالمَارِقِيْنَ عَن الدِّيْنِ؛ حِمَايَةً لِجَنَابِ الدِّيْنِ، وَصِيَانَةً لِشَبَابِ المُسْلِمِيْنَ وَأَطْفَالِهِم، وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران [١٠٤].

وكنتُ قَدْ عَزَمْتُ قَبْلَ مُدَّةٍ عَلَى كِتَابَةِ نُصْحٍ وَبَيَان، لِفِئَةٍ مِنْ النَّاسِ، خَالَفُوا الدَّلِيْلَ، وَغَايَرُوا السَبِيْلَ؛ فَتَرَكُوا الوَّاجِبَ وَالمَسْنُونَ، وَوَقَعُوا فِيْ المَحْذُورِ؛ فَأَطَالُوا الشَّوَارِبَ، وَحَلَقُوا، أَوْ قَصَّرُوا اللحى.

فَأَحْبَبْتُ الكِتَابَةَ بَاخْتِصَارٍ فِيْ هَذَا الأَمْر؛ مِنْ بَابِ النُّصْحِ وَالبَيَانِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُ وَأَوْلَى، إِلَا أَنَّهُ كُنْتُ عَزَمْتُ النِّيَةَ، وَعَقَدْتُ الطَوِّيَةَ، عَلَى هَذَا الأَمْر، وَهُنَاكَ أَشْيَاء أُخْرَى شُغِلْتُ عَنْهَا سَابِقًا، وَأَسْأَلُ اللهَ الإِعْانَةَ عَلَى كِتَابَتِهَا وَنَشْرِهَا، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ الكَاتِبَ وَالقَارِئ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمين.

كَتَبَهُ:

أَبُو أُسَامَةَ مُشِيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَدٍ الشَّرْعَبِيُّ

وَفَقَهُ اللهُ تَعَالى

قَصُ الشَّارِبِ مِن الفِطْرَةِ

❁جاء من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ».

◄وفي رواية: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». رواه البخاري (٥٨٨٨، ٥٨٩٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

◄وعند النسائي بلفظ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ». "سنن النسائي" (١٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في " صحيح الجامع" (٤٢٨٨).

❁وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». رواه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وبوب عليه: بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

❁وَجَاءَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. رواه مسلم (٢٦١).

وهذا الحديث بهذا اللفظ فيه كلام

❁قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَتْ عَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، مِنْهَا: قَصُّ الشَّارِبِ»، وَفِي إِسْنَادَيْهِمَا مَقَالٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. "التمهيد"(٢١/ ٦٥).

❁قَالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ: عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَشَكَكْتُ فِي

الْمَضْمَضَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ عَشْرٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخِتَانَ بَدَلَ غَسْلِ الْبَرَاجِمِ.

◄ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، الرِّوَايَةَ الْمَقْطُوعَةَ عَلَى الْمَوْصُولَةِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا لَيست بعلة فادحة؛ فَإِن راويها مُصعب بن شيبَة، وثقه ابن مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَيَّنَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ؛ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ سَائِغٌ، وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فَهِمَهُ النَّسَائِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا، وَسَنَدَهَا فَحَذَفَ سُلَيْمَانُ السَّنَدَ. "الفتح" (١٠/٣٣٧). طريق سليمان التيمي، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، "السنن الكبرى" للنسائي (٥٠٤١)، وَطَرِيق أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ (٥٤٠٢)،

❁ وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

❁ وَحَسَّنَهُ مَرْفُوعًا الأَلْبَانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، "صحيح الجامع" (٤٠٠٩).

❁ وقَالَ في كِلَا الطريقين إلى طَلْق: صحيحُ الإسنادِ مقطوع. "صحيح وضعيف سنن النسائي". (٥٠٤١، ٥٠٤٢).

❁ وَقَالَ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَرْوِيهِ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَخَالَفَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو بِشرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ ...، وَهُمَا أَثْبَتُ مِنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَصَحُّ حَدِيثًا. "علل الدارقطني" (١٤/ ٨٩).

❁ قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبراجم بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَالْجِيمِ: وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا.

❁قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْحَقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَهُوَ الصِّمَاخُ فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "شرح مسلم" للنووي (٣/ ١٥٠).

❁قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْبَرَاجِمُ والرواجب: مفاصل الْأَصَابِعِ كلهَا.

❁وَقَالَ ابنُ سِيدَهْ: الْبُرْجَمَةُ: الْمِفْصَلُ الْبَاطِنُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالرَّوَاجِبُ: بَوَاطِنُ مَفَاصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ.

❁وَقَالَ ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّاجِبَةُ: الْبُقْعَةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي بَيْنَ الْبَرَاجِمِ وَالْبَرَاجِمُ الْمُسَبِّحَاتُ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثُ بُرْجُمَاتٍ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَلَهَا بُرْجُمَتَانِ.

❁وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّوَاجِبُ: مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ اللَّاتِي تَلِي الْأَنَامِلَ، ثُمَّ الْبَرَاجِمُ، ثُمَّ الْأَشَاجِعُ اللَّاتِي عَلَى الْكَفِّ. "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

❁قَالَ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَ الذَّكَرَ ارْتَدَّ الْبَوْلُ، وَلَمْ يَنْزِلْ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ، نَزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: هُوَ الانْتِضَاحُ. "شرح السنة" للبغوي (١/ ٣٩٩).

❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْاخْتِتَانُ». رواه مالك في "الموطأ" (٣٤٠٧)، ومن طريقه النسائي في "السنن" (٥٠٤٤)، بسندٍ صحيح.

❁عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِتَانُ، وَالِانْتِضَاحُ».

رواه أحمد (١٨٣٢٧)، وأبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وغيرهم.

❁وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، "صحيح الجامع" (٢٢٢٢).

❁قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

❁قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيحٌ موقوف.

❁قَالَ الْجُمْهُورُ: الِانْتِضَاحُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ، وَقِيلَ: هو الاستنجاء بالماء. ا. هـ. "شرح مسلم" للنووي (٣/ ١٥٠).

هل خصال الفطرة منحصرة بالخمس

❁يُقَالُ لَهَا: خصال الفطرة؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة، وَيُقَالُ لها: سنن الفِطْرَةِ.

❁قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، فَمَعْنَاهُ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَشْرِ، وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "شرح مسلم" (٣/ ١٤٧).

❁وَقَالَ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي قَوْلِهِ «مِنْ الْفِطْرَةِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ بَعْضُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ لَا كُلُّهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». وَزَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ...

❁وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، هَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ الْعَشَرَةِ...الخ. "طرح التثريب في شرح التقريب" (٢/ ٧٣).

❁قَالَ ابنُ دَقِيق الْعِيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلَالَةُ (مِنْ) عَلَى التَّبْعِيضِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْحَصْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيث أُخْرَى زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ على أَن الْحَصْر فِيهَا غير مُرَاد...

❁قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَكَرَ ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ خَصْلَةً، فَإِذَا أَرَادَ خُصُوصَ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ: «الْفِطْرَةِ»، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَنْحَصِرُ فِي الثَّلَاثِينَ، بَلْ تَزِيدُ كَثِيرًا، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ قَبْلُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثًا، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، أَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ: «الْفِطْرَةِ»، وَبِلَفْظِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ...» .

فَصَارَ مَجْمُوعُ الْخِصَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، اقْتَصَرَ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ وَاحِدَةً فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. "الفتح" لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).

❁قَالَ القُرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا تَبَاعُد فِيْ أَنْ يَقُولَ: هِيَ: عَشْرٌ، وَهِيَ: خَمْسٌ؛ لِاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ أعلم بِالخَمْسِ أَوَلاً، ثُمَّ زِيْدَ عَلَيْهَا، قَالَهُ عِيَاضٌ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ الخَمْسُ المَذْكُوْرَة فِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيرة هِيَ أَوْكَدُ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَصَدْنَا بَالذكرِ هُنَا تَنْبِيْهَاً عَلَىْ غيرها مِنْ خِصَالِ الفِطرة. "المفهم" (١/ ٥١٢).

❁قَالَ ابنُ العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَدَمُ الحَصْرِ لِخصَالِ الفطرة في غيرِ هَذِهِ الرِوَايَة؛ وَهِي: قَوْلُهُ – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ –: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وفي "صحيح مسلم"، وغيره: «عَشْرٌ من الفِطْرةِ»؛ وَذَلِكَ أَدَلُ دَلِيْلٍ، وَأَصْرَحُ فِيْ عَدَمِ الانْحِصَارِ فِيْ الخَمْسِ والعشر، والله أعلم. "العدة في شرح العمدة" (١/ ١٩٠).

❁بَوَبَ ابْنُ حِبَّانٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلَّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا.

❁قَالَ المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِلَفْظِ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؟

❁قُلْتُ: قِيلَ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُعْلِمَ أَوَّلًا بِالْخَمْسِ، ثُمَّ أُعْلِمَ بِالزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فَذَكَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اللَّائِقَ بِالْمُخَاطَبِينَ، وَقِيلَ: ذِكْرُ الْخَمْسِ لَا يُنَافِي الزَّائِدَ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَادَ لَا مَفْهُومَ لَهَا.

"تحفة الأحوذي" (٨/ ٣٠).

الفائدة من هذه الصيغة

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي النُّكْتَةِ فِي الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، فَقِيلَ: بِرَفْعِ الدَّلَالَةِ وَأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ أَعْلَمَ أَوَّلًا بِالْخَمْسِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِالزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: بَلِ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فَذَكَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اللَّائِقَ بِالْمُخَاطَبِينَ، وَقِيلَ: أُرِيدَ بِالْحَصْرِ الْمُبَالَغَةُ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الدِّين النَّصِيحَة»، «وَالْحج عَرَفَة»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّأْكِيدِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا، «مَنْ لَمْ يُؤْخَذْ شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. "الفتح" لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).

◄ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ». رواه البخاري (٥٨٨٩).

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: رِوَايَةً، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ. "الفتح" لابن حجر (١٠/ ٣٣٦).

وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

الفطرة فطرتان

❁قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفطرة: فطرتان

فطْرَة تتَعَلَّق بِالْقَلْبِ: وَهِي معرفَة الله ومحبته وإيثاره على مَا سواهُ.

وفطرة عملية: وَهِي هَذِه الْخِصَال، فَالْأولى تزكي الرّوح وتطهر الْقلب، وَالثَّانِية تطهر الْبدن، وكل مِنْهُمَا تمد الْأُخْرَى وتقويها، وَكَانَ رَأس فطْرَة الْبدن الْخِتَان. "تحفة المودود بأحكام المولود" (صـ: ١٦١).

المراد بالفطرة هنا

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا.

❁فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرَ الْخَطَّابِيِّ قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ

❁ وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ. "شرح مسلم" للنووي (١٤٨/٣).

❁قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ: هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِبُعْدِ مَعْنَى السُّنَّةِ مِنْ مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي اللُّغَةِ قَالَ: فَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ أَصْلَهُ سُنَّةُ الْفِطْرَةِ، أَوْ أَدَبُ الْفِطْرَةِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

❁قُلْتُ: تَفْسِيرُ الْفِطْرَةِ هُنَا بِالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ»، وَأَصَحُّ مَا فُسِّرَ بِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا سِيَّمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. المجموع" (٢٨٤/١).

❁وَقَالَ ابنُ العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الفِطْرَةُ؛ فالمرادُ بها هنا: السُّنَّةُ؛ لأنَّها جاءت مفسرة في "صحيح البخاري" من رواية ابن عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا –، عن النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – قال: «مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ»، وأصحُّ ما فُسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى؛ لا سِيَّمَا في "صحيح البخاري". "العدة في شرح العمدة" لابن العطار (١٩٠/١).

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ تَبِعَهُ شَيْخُنَا ابن الْمُلَقِّنِ عَلَى هَذَا، وَلَمْ أَرَ الَّذِي قَالَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، بَلِ الَّذِي فِيهِ من حَدِيث ابن عُمَرَ بِلَفْظِ: «الْفِطْرَةِ» وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

◄ نَعَمْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ «بِالسُّنَّةِ» مَوْضِعَ «الْفِطْرَةِ» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ: «الْفِطْرَةِ»، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا. "الفتح" (١٠/٣٣٩). أَيْ: تَبِعَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ابن الملقن كَمَا فِيْ "الإعلام" (١/ ٧٠٢)، وابنُ العطار كَمَا تقدم، ولا يوجد في نسخ البخاري، «من السنة قص الشارب».

◄ وَجَاءتْ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فِيْ رِوَايَةٍ، في "مستخرج أبي عوانة" (٤٧٢)، (١/١٦٣).

◄ وَجَاءتْ أَيْضًا، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٩٥)، (١/٤٢٧)، بتحقيق التركي.

❁قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا فُعِلَتِ اتَّصَفَ فَاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا صُورَةً. ا.هـ.

❁وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ الْفِطْرَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا: وَهُوَ الِاخْتِرَاعُ وَالْجِبِلَّةُ وَالدِّينُ وَالسُّنَّةُ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَكَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهَا. انْتَهَى. كما في "الفتح" (١٠/٣٣٩).

❁وَقَالَ الماوردي، والشيخ أبو إسحقَ الشيرازيُّ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: المرادُ بالفطرة هنا: الدِّين. الأول: هو الصحيح (أي: أنها بمعنى السنة)، ثمَّ إنَّ معنى الحديث: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين يُقتدى بهم – عليهم الصلاة والتسليم –. "العدة في شرح العمدة" لابن العطار (١/١٩١).

❁قَالَ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَرَادَ بالفطرة: السّنة الْقَدِيمَة الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام، واتفقت عَلَيْهَا الشَّرَائِع فَكَأَنَّهَا أَمر جلى فطروا عَلَيْهِ. "عمدة القاري" (٢٢/ ٤٥).

❁قَالَ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، فَسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْفِطْرَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ البقرة [١٢٤]. "شرح السنة" (١/ ٣٩٨).

مناسبة هذه الخصال للفطرة

❁فِي مُنَاسَبَةِ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْخِصَال فِطْرَةً، قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ: وَهَذِهِ الخِصَالُ مُجْتَمِعَةٌ فِيْ أَنَّهَا مُحَافِظَةٌ عَلَى حُسْنِ الْهَيْئَةِ، وَالنَّظَافَةِ، وَكِلَاهُمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَقَاءُ عَلَى أَصْلِ كَمَالِ الْخِلْقَةِ الَّتِي خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَبَقَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَتَرْكُ إِزَالَتِهَا يُشَوِّهُ الْإِنْسَانَ، وَيُقَبِّحُهُ بِحَيْثُ يُسْتَقْذَرُ وَيُجْتَنَبُ؛ فَيَخْرُجُ عَمَّا تَقْتَضِيه الْفِطْرَةُ الْأُولَى، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِطْرَةً؛ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "المفهم" (١/ ٥١٢).

هذه الخصال مما ابتلي بها إبراهيم

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ أَنَّ هَذِهِ الخِصَال ابْتَلَى اللهُ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلام بِهَا.

❁قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا كَانَت هَذِه الْخِصَال من الْفطْرَة؛ لِأَن الْفطْرَة هِيَ الحنيفية مِلَّة إِبْرَاهِيم، وَهَذِه الْخِصَال أُمر بهَا إِبْرَاهِيم، وَهِي من الْكَلِمَات الَّتِي ابتلاه رَبُّهُ بِهِنَّ. "تحفة المودود"(صـ: ١٦٠). وذكر الأثر الآتي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾ البقرة [١٢٤].

❁عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: السِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ». أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (١١٦)، (١/٢٨٩)، ومن طريقه الطبري في "تفسيره"(٢/٤٩٩)، ط. هجر، وفي "التاريخ" (١/٢٨٠)، وَابنُ أبي حاتم في "تفسيره"(١١٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٦٨٥)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٠٥٥)، كلهم من طريق مَعْمَر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

❁وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ. زِدْنِي وَقَاراً. رواه مالك في "الموطأ"(٣٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٩٧٥)، ورواه ابنُ أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦٤٦٧)، وفي "الأدب" (١٨٥)، بسندٍ صحيح.

❁عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾ البقرة [١٢٤]، قَالَ: «سِتٌّ فِي الإِنْسَانِ وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ، فَالَّتِي فِي الإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ: الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصفاء والمروة، ورمى الجمار،

والإفاضة». أخرجه الطبري في "تاريخ الطبري" (١/٢٨١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٢٢٠)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١/ ١٣١)، وفيه ابْنُ لَهِيعَةَ، فيه ضعف.

۞وَقَالَ ابنُ أَبِيْ شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «سِتٌّ مِنْ فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَالْفَرْقُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي الرَّأْسِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْجَسَدِ»، "المصنف" (٢٠٤٩)، وشريك بن عبد الله النخعي، فيه ضعفٌ من قبل حفظه، وليث ابن أبي سليم، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك. "تقريب التهذيب" (صـ: ٤٦٤)، وينظر: "تهذيب التهذيب" (٨/٤٦٥ وما بعدها).

وَقَدِ اختلفوا فِي الكلمات عَلَى ستة أقوال:

أحدها: أَنَّهُ ابتلاه بالإسلام فأتمه. رواه عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالثَّانِي: ابتلاه بالطهارة، خمس فِي الرأس، وخمس فِي الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وَفِي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء، رواه طاووس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والثالث: أَنَّهَا ست فِي الإِنْسَان: حلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والغسل يَوْم الجمعة، وأربع فِي المشاعر: الطواف، والسعي بَيْنَ الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة. رواه حنش، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والرابع: أَنَّهَا مناسك الحج خاصة. رواه قَتَادَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والخامس: أَنَّهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ البقرة [١٢٤]، وآيات النسك، قاله أَبُو صَالِح.

والسادس: أَنَّهُ ابتلاه بالكواكب والقمر وبالشمس وبالنار وبالهجرة وبالختان. كما في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (١/٢٧٥-٢٧٦). و"زاد المسير في علم التفسير" (١/ ١٠٨)، وَقَالَ

فِيْ الخامس: أنها كل مسألة في القرآن، مثل قوله: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾ ابراهيم [٣٥].

❁قَالَ ابنُ جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ عِبَادَهُ أَنَّهُ اخْتَبَرَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ بِكَلِمَاتٍ أَوْحَاهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَتَمَّهُنَّ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ. وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فِي تَأْوِيلِ الْكَلِمَاتِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ كَانَ امْتُحِنَ فِيمَا بَلَغَنَا بِكُلِّ ذَلِكَ، فَعَمِلَ بِهِ وَقَامَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: عَنَى اللَّهُ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهِنَّ إِبْرَاهِيمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دُونَ شَيْءٍ، وَلَا عَنَى بِهِ كُلَّ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْحُجَّةِ؛ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِنَقْلِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِمَا نَقَلَتْهُ...

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ ابْتَلَى بِهِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا بَيَّنَّا آنِفًا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ غَيْرُهُمْ؛ كَانَ مَذْهَبًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ البقرة [١٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ البقرة [١٢٥]، وَسَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ ذَلِكَ كَالْبَيَانِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ ابْتَلَى بِهِنَّ إِبْرَاهِيمُ. "تفسير الطبري" (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

والصحيحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَال أنَّ الكلمات شاملة لكلِ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى.

❁قَالَ ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَالذِي قَالَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْكَلِمَاتِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الذِي جَوَّزَهُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يُعْطِي غَيْرَ ما قالوه، والله أعلم. "تفسير ابن كثير" (١/ ٤١٠).

❁وَقَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾؛ هذه الكلمات ـ التي هي محل الابتلاء، والاختبار ـ أطلقها الله سبحانه وتعالى؛ فهي كلمات كونية؛ وشرعية؛ أو جامعة بينهما؛ واختلف المفسرون في هذه الكلمات؛ وأصح الأقوال فيها أن كل ما أمره به شرعًا، أو قضاه عليه قدرًا، فهو كلمات؛ فمن ذلك أنه ابتُلي بالأمر بذبح ابنه، فامتثل؛ لكن الله سبحانه وتعالى رفع ذلك عنه حين استسلم لربه؛ وهذا من الكلمات الشرعية؛ وهذا امتحان من أعظم الامتحانات؛ ومن ذلك أن الله امتحنه بأن أوقدت له النار، وأُلقي فيها؛ وهذا من الكلمات الكونية؛ وصبر، واحتسب؛ فأنجاه الله منها، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الأنبياء [٦٩]؛ وكل ما قدره الله عليه مما يحتاج إلى صبر، ومصابرة، أو أمره به فهو داخل في قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾. "تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة" (٢/ ٤١).

حكم قص الشارب؟

❁الشَّارِبُ: هُوَ الشعرُ النابت فوق الشفة العليا.

❁وَقِيْلَ: هُوَ الإِطَارُ الَذِيْ يُبَاشِرُ بِهِ الشرب.

❁وَقَصُّ الشَّارِبِ: قَطْعُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ.

❁أَوَ هُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْإِطَارِ وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، عند مَالِك.

❁وَأَصْلُ الْإِطَارِ فِي اللُّغَةِ: جَوَانِبُ الْفَمِ الْمُحْدِقَةُ بِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يُحْدِقُ بِالشَّيْءِ وَيُحِيطُ بِهِ فَهُوَ إِطَارٌ لَهُ. "الاستذكار" (٨/ ٤٢٦).

❁قَالَ ابْنُ الأَثِير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَرْفَ الشَّفةِ الأعْلَى الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ مَنَابِتِ الشَّعَر والشَّفَةِ، وكلُّ شَيْءٍ أَحَاطَ بِشَيْءٍ فَهُوَ إِطَارٌ لَهُ. "النهاية" (١/ ٥٤).

❁والإِحْفَاءُ: هو المُبَالغة في قَصِهَا.

بَعْضُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِيْ ذَلِكَ.

❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». رواهُ البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلم

◄ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ».

◄ وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى».

◄ وَفِيْ رِوَايَةٍ للبخاري (٥٨٩٣): «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، مسلم (٢٦٠).

❁وَجَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد (١٩٢٦٣)، (١٩٢٧٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في "الكبرى" (١٤)، (٩٢٤٨)، والطبراني في "الكبير" (٥٠٣٣)، (٥٠٣٤)، (٥٠٣٥)، "والأوسط" (٣٠٢٧)، و"الصغير" (٢٧٨). وصححاه الإمامان، الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٣٣)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٣٤٧).

❁قَالَ السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَيْسَ منا»، أَي: من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، وَلم يرد خُرُوجه من الْإِسْلَام، نعم، سوق الْكَلَام على هَذَا الْوَجْه يُفِيد التَّغْلِيظ وَالتَّشْدِيد فَلَا يَنْبَغِي الإهمال. "حاشية السندي على سنن النسائي" (١/ ١٥).

❁قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الدِّينِ». أخرجه ابنُ أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦٠١٤)، والزهري في "حديث أبي الفضل الزهري" (٢١٩)، والبيهقي في "الشعب" (٦٠٣٣)، والضياء في "المختارة" (٥٠)، بلفظ: «أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ السُّنَّةِ»، من طريقِ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورواية سماك بن حرب، عن عكرمة، قَالَ ابنُ المبارك: سماك ضعيف في الحديث.

❁قال يعقوب بن شيبة:

وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة،

وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين،

ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره.

❁وقَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. "تقريب التهذيب" (صـ: ٢٥٥).

❁قَالَ الأَلباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أثرٍ من هذا الطريق، ونقل نحو ما تقدم: ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى. "الصحيحة" (٢/ ٣٢٢).

وَقَوْلُهُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ». يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ثُلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا. "المصباح المنير"(٢/٤١٩).

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ بِقَطْعِ الهمزة في «أَحْفُوا»، و «أعفوا»، و «أوفوا».

❁وقال ابن دُرَيْدٍ: يُقَالُ أَيْضًا: حَفَا الرَّجُلُ شَارِبَهُ يَحْفُوهُ حَفْوًا إِذَا اسْتَأْصَلَ، أَخَذَ شَعْرَهُ؛ فَعَلَى هَذَا تكون همزة أَحْفُوا هَمْزَةَ وَصْلٍ. "شرح مسلم" (٣/ ١٥٠).

❁وَقَالَ السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»، الْمَشْهُور قطع الْهمزَة فيهمَا. "حاشيته على النسائي" (١/ ١١٦).

أقوال أهل العلم في حكم قص الشارب

القول الأول

مُسْتَحَبٌ، وَعَلَى هَذَا القول أَكثرُ أَهلِ العلم، بَلْ بعضُهُم نَقَلَ الاتفَاق.

❁قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَكَرَ ابن حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الإستحباب، وَأَمَرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وقال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه، وَلِمُسْلِمٍ، «خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

❁وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ مَرْفُوعًا، «وَمَنْ لم يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عن أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ. "الفروع" – العلمية (١/ ١٠٠).

وَلَعَلهُ اشتبه عليه كلامه في "المراتب" مَعَ "المحلى" وَنصُ كلامِهِ فِيْهِما ما يلي:

❁قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاتَّفَقُوا أَن قصَّ الشَّارِب، وَقطع الاظفار، وَحلق الْعَانَة، ونتف الابط حسن. "مراتب الإجماع" (صـ: ١٥٧).

❁وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَفَرْضٌ...وَأَمَّا فَرْضُ قَصِّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وذكر حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى...الخ. "المحلى"(١/ ٤٢٣).

وَقَد نُقِلَ الاتفاق على أَنَّهُ مستحبٌ نقلَهُ ابن عبد البر، والنووي، والعراقي، والشوكاني.

❁قَالَ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمعوا أنه لا بد لِلْمُسْلِمِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ أَوْ حَلْقِهِ. "التمهيد" (٢١/ ٦٣).

❁قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ جَامِعِهِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

ثُمَّ ضَابِطُ قَصِّ الشَّارِبِ: أَنْ يَقُصَّ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يُحْفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا.

❁وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ حَفَّهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَصَّهُ فَلَا بَأْسَ، وَاحْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

◄ وَفِي رِوَايَةٍ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ».

◄ وَفِي رِوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَنَا عَلَى الْحَفِّ من طرف الشفة لا من أَصْلِ الشَّعْرِ. "المجموع شرح المهذب" (١/ ٢٨٧).

❁قَالَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ قَصِّ الشَّارِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ وَاحْتُرِزَ بِذَلِكَ مِنْ وُجُوبِهِ بِعَارِضٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ ...

❁قَالَ الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَأَنَّهُ لم يقف على كَلَام ابن حَزْمٍ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ فِي ذَلِك وَفِي إعفاء اللِّحْيَة. "الفتح" (١٠/ ٣٤٩).

❁قَالَ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَصِّ الشَّارِبِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ. "نيل الأوطار" (١/ ١٤٢).

ومنهم من عبر بلفظ: (الإحفاء) في نقل الاتفاق.

❁قَالَ الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا أن إحفاء الشارب من السنة، إلاَّ مالكًا فإنه كرهه. "نوادر الفقهاء" (صـ: ٣٠٠).

❁قَالَ ابنُ العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْمِلَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَرَاتِبِهَا؛ فَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، فَمُخَالَفَةٌ لِلْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُصُّونَ لِحَاهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ، أَوْ يُوَفِّرُونَهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ عَكْسُ الْجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ. "أحكام القرآن" لابن العربي ط العلمية (١/ ٥٦).

القول الثاني

قَصُّ الشَّارِبِ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «جُزُّوا».

◄ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظِ: «أَحْفُوا».

◄ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «انْهِكُوا الشَّوَارِبَ». كما في "طرح التثريب" (٢/ ٧٦).

❁ قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأما قصّ الشَّارِب، فالدليل يقتضي وُجُوبه إِذا طَال، وَهَذَا الَّذِي يتَعَيَّن القَوْل بِهِ؛ لأمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ؛ وَلقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من لم يَأْخُذ شَاربه فَلَيْسَ منا. "تحفة المودود"(صـ: ١٧٧).

الراجح

الذي يَظْهَرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ القَوْلُ بِالوُجُوبِ هُوَ الأَقْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَةِ، وَهُوَ تَرْجِيْحُ ابْنِ القَيم، وابْنِ بَاز.

أَوَلًا: لِظَاهِرِ الأَدِلَةِ فَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِدَةٍ، وَلَا صَارِفَ لَلأَمْرِ.

ثَانِيًا: فِيْ ذَلِكَ مُخَالَفَة لِلْمُشْرِكِيْنَ، وَمُخَالَفَتُهُمْ هُنَا وَاجِبَةٌ؛ فَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِمُخَالَفَتِهِم مَعَ بَقِيَةِ القَرَائِن.

ثَالِثًا: لِقَوْلِهِ: «مَنْ لم يَأْخُذ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَهَذَا فِيْهِ وَعِيْدٌ شَدِيْدٌ.

❁ سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم ترك الشارب، وقص اللحية؟

فَقَالَ: لا يجوز هذا، الواجب إعفاء اللحية وتركها، وقص الشارب سنة مؤكدة، ولهذا جاء في الحديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس مني»، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الأخذ من الشارب.

وقال: إنَّ ترك الأخذ من الشارب من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبرأ منه، وممن صرح بذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن إعفاء اللحية والأخذ من الشارب فرض. "لقاء الباب المفتوح"

❁قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قص الشارب واجبٌ، وإحفاؤه أفضل. "مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ٣٦٣).

❁قَالَتِ اللجنةُ الدائمة: فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب، اتباعا لهدي الأنبياء والمرسلين، وسيرا على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١) (٥/ ١٦٣).

صِفَةُ الأَخْذِ مِن الشَّارب

أَوَّلًا: تَنَوَعَتِ الأَلْفَاظُ الدالة عَلَى إِزَالَةِ الشعر النابت على الشفة العليا

- «قَصُّ الشَّارِبِ».
- «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».
- «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى».
- «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ».
- «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».
- «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

وجاء خارج الصحيح

- «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». أحمد (٧١٣٢).
- «وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». "سنن النسائي" (٥٠٣٤).
- «وَأَخْذَ الشَّارِبِ»، الترمذي (٢٧٥٨)، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان (١٢٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (١١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنسائي أيضاً (١٢)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- «وَحَلْقُ الشَّارِبِ»، النسائي في "الكبرى" (٩)، وحكم على هذهِ اللفظة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشذوذ؛ لِأَنَّ محمد بن عبد الله المقرئ وإِنْ كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ قَدْ خالفَ الحُفاظ الثقات كالإمامِ أحمد، وابنِ أبي شيبة، والحميدي، وغيرهم، فَرَوَوْهُ بلفظِ: «القص». "الصحيحة" (٦٣٥٠)، (١٣/ ٧٨٥-٧٨٦).

❁قَالَ الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْقَصُّ فَهُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ كَمَا هُنَا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ، كِلَاهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا حَدِيثُ حَنْظَلَةَ عَن ابن عُمَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

◄ وَوَرَدَ الْخَبَرُ بِلَفْظِ: «الْحَلْقِ»، وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِسَنَدِ هَذَا الْبَابِ.

◄ وَرَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ ابن عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ: «الْقَصِّ»، وَكَذَا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ شَيْخِهِ الزُّهْرِيِّ.

◄ وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «تَقْصِيرِ الشَّارِبِ»، نَعَمْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِمَا يُشْعِرُ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْحلق محفوظه، كَحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «جُزُّوا الشَّوَارِب»، وَحَدِيث ابن عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّ الْجَزَّ: وَهُوَ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ الثَّقِيلَةِ قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ وَالْإِحْفَاءُ: بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الِاسْتِقْصَاءُ. "الفتح" (١٠/٣٤٦-٣٤٧).

❁وَبَوبَ النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَصُّ الشَّارِبِ، إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، إِحْفَاءُ الشَّارِبِ، الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ.

النَّهْكُ بِالنُّونِ وَالْكَافِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الخافِضَة، «قَالَ لَهَا: أَشِمّي وَلَا تَنْهَكِي» أَيْ: لَا تُبالِغي فِي اسْتِقْصاء الخِتَان. "النهاية" (٥/١٣٧).

وَهَذَ الحديث فيه ضعفٌ، وَهُوَ فِي "الصحيحة" (٧٢٢).

❁وَقَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَبِالجُمْلَةِ فَالحَدِيث بِهَذِهِ الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم.

❁وَحَسَّنَهُ فِيْ "صحيح الجامع"، عن الضحاك بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٢٣٦)، وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٥٠٨)، وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٥٠٩)، وعن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، (٤٩٨)، (٧٤٧٥).

❁قَالَ محمد بن فتوح الحُميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، أَي: بالغوا فِي الْأَخْذ مِنْهَا. "تفسير غريب ما في الصحيحين" (صـ:١٩٠).

❁وَقَالَ الأصمعيّ: النَّهْك: أَن تُبالِغَ فِي العَمَل، فإِن شَتَمْتَ وبالَغْتَ فِي شَتْم العِرض قيل: انْتَهَكَ عِرْضَه، ونهكَتْه الحُمَّى تَنهَكه نَهْكَةً: إِذا بلغتْ مِنْهُ، ورجلٌ مَنْهوك: إِذا رأيتَه قد بلغ مِنْهُ المَرَض، وَيُقَال: أَنْهَكْه عُقوبةً، أَي أبلغ فِي عُقوبَتِه. "تهذيب اللغة" (٦/ ١٧). وَقَالُوا: بمعنى النقصان.

❁وَالْإِحْفَاءُ: هُوَ عِنْدُ أَهْلِ اللُّغَةِ الِاسْتِئْصَالُ بِالْحَلْقِ. "الاستذكار" (٨/ ٤٢٦).

فَنَظَرًا لتنوع هذه الألفاظ؛ اختلف أهلُ العلم في صفة الأخذ من الشارب مع اتفاقهم على أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ الأخذ منه، «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ أَوْ حَلْقِهِ». "التمهيد" (٢١/ ٦٣)، فمنهم من قال: بالقص فقط، وحمل أدلة الحلق عليه، ومنهم من قال بالحلق.

عند حديث، «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ».

❁قَالَ السِنْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي هَذَا الحَدِيث قصّ الشَّارِب، وَجَاء فِي بعض الرِّوَايَات، حلق، وَفِي الْبَعْض أَخذ الشَّارِب، وَقد اخْتَار كثير القص، وحملوا الْحلق وَغَيره عَلَيْهِ، وَالله تَعَالَى أعلم. "حاشية السندي على سنن النسائي" (١/ ١٤).

❁قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِحْفَاءُ الشَّارِبِ: أَنْ يُؤْخَذَ حَتَّى يَخْفَى وَيَرِقَّ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الاسْتِقْصَاءِ فِي الأَخْذِ مِنْ قَوْلِكَ: أَحْفَيْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ: إِذَا اسْتَقْصَيْتُ فِيهَا، وَيُرْوَى: «انْهِكُوا الشَّوَارِبَ». "شرح السنة" (١٢/١٠٧-١٠٨).

❁قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صوتية له منشورة: الظاهرُ لي أنَّ حَد الشَّارب: مَا كَانَ عَلى حِذَاء الشَّفَةِ العُليا فهو شارب وما كان على حذاء شق الفم فنازل فهو من اللحية، هذا هو أقرب حد.

الأَقْوَالُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَة

القولُ الأَولُ

ذَهَبَ الإِمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أَنَّ السُّنَّةَ قَصُّ الشَّارِبِ: وَهُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْإِطَارِ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

❁قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ. وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ. "الموطأ"(٣٤٠٩).

❁قَالَ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ: وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ نَفْسَهُ، قَالَهُ مَالِكٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ

❁قَالَ: وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ. وَذَكَرَ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بِدَعٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ.

❁وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُوجَعَ مَنْ حَلَقَهُ ضَرْبًا. كَأَنَّهُ يَرَاهُ مُمَثِّلًا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ بِنَتْفِهِ الشَّعْرَ، وَتَقْصِيرِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهِ. "تفسير القرطبي" (١٠٤/٢).

وبالغ بعض المالكية فذكر بأن حلق الشارب من موانع قبول الشهادة.

قال ابن فرحون: وَمِنْهُ: حَلْقُ الشَّارِبِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ. "تبصرة الحكام"(١/ ٢٦٦).

❁قَالَ زينُ الدين أَبُو الفضل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا قَولُ جُمْهُورِ أَهْلِ العلمِ، مِنْ الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو قولُ مالك، والشافعي. "مسألة في قص الشارب" صـ: (٤٤).

وَنِسْبَةُ هَذَا القول للشافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْهِ نَظَر فَقَدْ نُسِبَ إِليهِ القولُ الثاني كما سيأتي.

مَعَ أَنَّ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: ثُمَّ ضَابِطُ قَصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَقُصَّ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحُفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا. "المجموع" (٢٨٧/١).

❁وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الحنفية من المتأخرين.

❁قَالَ ابن عابدين: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْنُونِ فِي الشَّارِبِ هَلْ هُوَ الْقَصُّ أَوْ الْحَلْقُ؟ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ الْقَصُّ.

❁قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

❁وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقَصُّ حَسَنٌ وَالْحَلْقُ أَحْسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ.

"حاشية ابن عابدين" (٢/٥٥٠). ومراده بالثلاثة: (أبو حنيفة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني).

❁قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ إِحْفَاءَ بَعْضِ النَّاسِ شَوَارِبَهُمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْفَاءِ، وَلَكِنْ يُبْدِي حَرْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمَ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ. أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦٩٩)، من طريق أحمد بن كامل، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ مُتَسَاهِلًا، رُبَّمَا حدَّث مِنْ حِفْظِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِهِ، وَأَهْلكه العُجْب، كَانَ يختارُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يُقَلِّد أَحدًا. كما في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٤٥).

❁قَالَ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ الْإِحْفَاءَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ بِالْجَزِّ دُونَ الْحَلْقِ، وَإِنْكَارُهُ وَقَعَ لِلْحَلْقِ دُونَ الْإِحْفَاءِ، وَالْوَهْمُ وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ فِي إِنْكَارِ الْإِحْفَاءِ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَلْقِ زَعَمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَمْلِهِ أَمْرَهُ بِالْإِحْفَاءِ.

مِن الحجةِ لهذا القول، لفظة: «قَصُّ الشَّارِبِ»، تقدم الحديث.

❁وَمِنْ الحُجَةِ لَهُ حَدِيْثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا فَلَيْسَ مِنَّا»، تقدم.

❁وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِحِيَالِ شَفَتِهِ. "التمهيد" (٢٤/١٤٤)، وَهُوَ مِنْ طَرِيْقِ جُنّادة بن مروان الحمصي.

❁قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أنّه رأى في شارب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بياضًا بحيال شفتيه». "الجرح والتعديل" (٥١٦/٢).

❁قَالَ الذهَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: أراد أبو حاتم بقوله: كذب: أخطأ... وأما قول ابن الجوزي، عَن أبي حاتم أنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث فاختصار مفض إلى رد حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء الله تعالى. "لسان الميزان" (٢/ ٢٤٠).

❁وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ». رواه أحمد (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦)، وأبو داود (١٨٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١)،

◄وفِيْ رِوَايَةٍ عِنْدَهُ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ وَكَانَ يَقْطَعُ بِالْمُدْيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَفَى شَارِبُكَ يَا مُغِيرَةُ، فَقَصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ بِالشَّفْرَةِ».

❁قَالَ الأَلباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإسناده صحيح، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٨٢). "الضعيفة" (٨٠١/١١). وَأَخْرَجَهُ البيهقي في "السنن الكبير" (٦٩٥)، و"الصغير" (٨٨)، وفي "الشعب" (٦٠٢٥)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧٣٣)، بلفظ: «رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ»، والطحاوي في "معاني الآثار" (٦٥٥٤)، وعنده، «فَقَصَّ شَارِبَ الرَّجُلِ عَلَى عُودِ السِّوَاكِ».

❁قَالَ ابنُ الأَثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجَنْب: القِطْعَة مِنَ الشَّيْءِ تكُونُ مُعْظَمَه أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ. "النهاية" (١/ ٣٠٤).

❁قَالَ صَاحِبُ "المنهل العذب": قوله: «فَأَمَرَ بِجَنْبٍ» بِفَتْحِ الجيم وَسُكون النون، أَي: شق مِنْ لَحْمٍ أَوْ قِطْعَة مِنْهُ. (٢/ ٢١٤).

❁وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَبْصَرَ رَجُلا، وَشَارِبُهُ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِمِقَصٍّ وَسِوَاكٍ»، فَجَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرْفِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَا جَاوَزَ»، وَفِيهِ عَبْدُ الرحمن بْنُ مُسْهِر.

❁قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، إِلا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. كما في "كشف الأستار" (٢٩٦٩).

❁قَالَ الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْهِرٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ. "مجمع الزوائد" (٥/ ١٦٧).

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلَا اسْتِئْصَالٌ لجميع الشارب.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «عَلَى سِوَاكٍ»، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَضَعَ سِوَاكًا عِنْدَ الشَّفَةِ تَحْتَ الشَّعْرِ وَأَخَذَ الشَّعْرَ بِالْمِقَصِّ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى قَصَّهُ عَلَى أَثَرِ سِوَاكٍ، أَيْ: بَعْدَ مَا تَسَوَّكَ. "تحفة الأحوذي" (٨/ ٣٦).

❁وَقَالَ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِقْرَاضٌ، يَقْدِرُ عَلَى إِحْفَاءِ الشَّارِبِ. "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٣٠).

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: وهذا الجواب ظاهر التكلف؛ فإن النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – كان في بيته؛ لأن في الحديث – كما تقدم – أن المغيرة كان ضيفًا عليه – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – لما قص شاربه، فهل يعقل أن لا يكون عنده – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – مقراض بل مقاريض؛ إذا تذكرنا أنه كان له تسع زوجات؟! فلعل الطحاوي لم يستحضر ضيافة المغيرة عليه – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

-، أو أنها لم تقع له، وهذا هو الأقرب الذي يقتضيه حسن الظن به؛ لأنه إنما روى الحديث مختصراً. "الضعيفة" (١١/٧٩٩).

❁قَالَ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِحْفَاءً.

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِحْفَاءٌ مَمْنُوعَةٌ، وَهُوَ وَإِنْ صَحَّ كَمَا ذَكَرَ لَا يُعَارِضُ تِلْكَ الْأَقْوَالَ مِنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -. "النيل" (١/١٤٩).

❁واسْتَبْعَدَ الأَلْبَانِيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَال: وجواب الشوكاني أبعد عن الصواب من جواب الطحاوي؛ لأن الاحتمال المذكور باطل؛ لا يمكن تصوره من كل من استحضر قص الشارب على السواك. "الضعيفة"(١١/٧٩٩).

❁قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُ الشَّامِي: «رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقْمُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السَّلَمِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يُقْمُونَ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ».

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٢١٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٣٦، ٢٤١٣، ٢٤٣٦)، والبيهقي في "الشعب" (٦٠٣٢)، "السنن الكبرى"(٦٩٨)، وَعِنْدَهُ، «يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ» بدل يُقمُون.

❁قَالَ الأَلباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ. "الضعيفة" (٩/٥٣).

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ، وَفَتَلَ شَارِبَهُ.

❁وَأَثر عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثَابِتٌ عَنْهُ، أخرجه ابنُ أَبِيْ عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٨). وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٤)، بسند منقطع.

❁وأخرجه ابن سعد في "الطبقات (٣/٢٤٨)، ومن طريقه أحمد البَلَاذُري في "أنساب الأشراف"(١٠/٤٠٥)، بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُحْمَى عَلَيْنَا، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ»، وعنده من طريقين الأول: فيه الواقدي، كذاب، والطريق الثاني: رجاله ثقات.

❁وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "غَرَائِبِ مَالِكٍ" مِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ أَلَحَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَا أَنا بفاعل». "الفتح" (٦/١٧٧).

❁وَهَذه الزيادة عند ابن زنجويه في "الأموال" (١١١٠)، «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»، بسندٍ منقطع عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لم يسمع من عمر.

ولَهُ طُرق أخرى في بعضِها ضعفٌ.

❁وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ». "المصنف" لا بن أبي شيبة (٢٥٥٠٠)، ولفظُهُ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا السُّنَّةُ فِي فَضْلِ الشَّارِبِ؟ قَالَ: «يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ، وَيُقْطَعُ فَضْلُ الشَّارِبَيْنِ»، بَسَنَدٍ صحيح.

❁قَالَ ابنُ عَبْدُ البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الشَّارِبَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا يُبَاشَرُ بِهِ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإطار فَذَلِكَ الذِي يُحْفَى.

❁وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقَصِّرُهُ عَلَى طَرَفِ الشَّارِبِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبَيْنِ. "الاستذكار" (٨/٤٢٧).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ عَدَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

❁قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَأَيْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَعَطَاءً، وَبَكْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: «لَا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ». أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤٧٨)، وسنده صحيحٌ.

❁قَالَ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمًا، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «لَا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ جِدًّا، يَأْخُذُونَ مِنْهَا أَخْذًا حَسَنًا». أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤٧٩)، وبوب عليها: مَنْ كَانَ لَا يُحْفِي شَارِبَهُ، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٥٢)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

❁قَالَ المسيَّب بن واضِح: سمعت رَوَّاد بن الجراح أبا عِصَام -مُنذ خَمسٍ وسِتِّين سنة- يقول: «حَفُّ الشَّارِب للشيخ سُنَّة، وللشَّابِّ شُهرَة»،

❁قال المسيَّب: وكان أبو إسحاق الفَزاري يُحفي شَارِبَه، ومَخلد بن الحسين،

❁وكان ابن المبارَك، لا يَحُفُّ شَارِبَه، ويَخضِب شَارِبَه. أخرجه الكرماني في "مسائله" (٧٥١)، صـ: (٤٥٠).

❁والمسيب بن واضح، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ سُنَنِهِ: فِيْهِ ضَعْفٌ.

❁قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، يُخطِئُ كَثِيْراً، فَإِذَا قِيْلَ لَهُ، لَمْ يَقبَلْ.

❁وكان أَبُو عَبد الرَّحْمَن النسائي، حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذونا فيه، أي: يتكلمون فيه. "الميزان" (٤/١١٦-١١٧). "الكامل" (٨/١٢٣)، "الجرح والتعديل" (٨/٢٩٤).

❁قال إسماعيلُ بنُ عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألتُ شُرَحْبِيل بْنَ مُسْلِمٍ: كَيف رأيتم يَأخُذون شَوارِبَهم؟ قال: «مع أطراف الشَّفَة، ولا يُلحِفون». أخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٧٥٢)، صـ:(٤٥٠)، وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" صـ: (٣٥٢)، وابن عساكر في "تاريخه" (٦٧/١٢٢).

وفيه الوليد بن مسلم، وإن كان ثقةً إلا أنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بالتحديث.

❁قال الوَليد: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، وأبي عَمرو، وسَعيد بن عبد العَزيز، قالوا: «ما رأينا أَحَدًا ممن أَدرَكنا يُحفون شَوارِبَهم، ولكنهم يسوونها مع الشَّفَة». أخرجه الكرماني في "مسائله" (٧٥٣)، صـ:(٤٥٠).

قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي الْغُصْنِ قَالَ: رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ لا يُحْفِي شَارِبَهُ شِبْهَ الْحَلْقِ وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا. "الطبقات الكبرى" ط العلمية (٥/ ١٩٦)، وسنده حسن، وأبو الغصن هو ثابت بن قيس.

❁قَالَ العِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْمُخْتَارُ فِي صِفَةِ قَصِّهِ أَنْ يَقُصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ حُمْرَتُهَا وَلَا يُحْفِيه مِنْ أَصْلِهِ. "طرح التثريب" (٢/ ٧٦).

❁قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَالثَّانِي: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ مُفَسِّرٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ، مَعَ مَا رُوِيَ فِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ شَارِبَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَصُّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ يَعْنِي فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

❁وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ يَقُولُ: الشَّارِبُ إِنَّمَا هُوَ أَطْرَافُ الشَّعْرِ الَّذِي يَشْرَبُ بِهِ الْمَاءَ، قَالَ: وَإِنَّمَا اشْتُقَّ لَهُ لَفْظُ شَارِبٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ شُرْبِ الْمَاءِ. "التمهيد" (٢١/٦٦).

وَيَكونُ قصُ الشَّارِبِ على هذا القول: أَنْ يَأْخُذَ مَا يَطُولُ عَنْ إِطَارِ الشَّفَةِ بِحيثُ لَا يُشَوِّشُ عَلَى الآكل، وَلَا يَجْتَمِعُ فِيْهِ الوَسَخُ. "المفهم" (١/٥١٢).

❁قَالَ أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ. يُقَالُ: أَحْفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ إذَا قَصَّهُ.

❁وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ– فِي إحْفَاءِ الشَّوَارِبِ إنَّمَا هُوَ أَنْ يَبْدُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ مَا احْمَرَّ مِنْ طَرَفِ الشَّفَةِ وَالْإِطَارُ جَوَانِبُ الْفَمِ الْمُحْدِقَةُ بِهِ.

❁وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ مَالِكٍ، إنَّمَا الْإِحْفَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ قَصُّ الْإِطَارِ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ وَأَشَارَ إلَى الْإِطَارِ مِنْ الشَّعْرِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إنْهَاكَ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي إزَالَةَ جَمِيعِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي إزَالَةَ بَعْضِهِ قَالَ: صَاحِبُ الْأَفْعَالِ نَهَكَتْهُ الْحُمَّى نَهْكًا أَثَّرَتْ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ. "المنتقى" للباجي (٧/ ٢٦٦).

❁قَالَ ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قص الشارب فما جاء عن النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر بإحفائه فيستعمل الأمران جميعا بأن يقص أعلاه ويحفي الإطار منه، ولا يحمل على التعارض.

وهذا الذي ذهب إليه مالك – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك إنه بدعة وهو صحيح، لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك.

والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينا لحديث الأمر بإحفائه.

❁وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه. "المقدمات الممهدات" (٣/ ٤٤٧).

❁قَالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِقَبْضَةٍ حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَكُلَّمَا أُخِذَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

❁قَالَ الْبُخَارِيُّ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ " وَرَوَى حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، يُجُزُّونَ شَوَارِبَهُمْ أَخَا الْحَلْقِ. "شرح العمدة" لابن تيمية – كتاب الطهارة (صـ: ٢٣٦).

❁قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن القص هو السنة لا الحلق. "الضعيفة" (٩/٥٣).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا عرفت ما تقدم؛ يتبين لك أن الإحفاء غير ثابت عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فعلاً، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، كما ثبت عن بعضهم خلافه، وهو إحفاء ما على طرف الشفة، وهو الذي من فعله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - في شارب المغيرة كما سيأتي بعد صفحات، وهذا الإحفاء هو المراد بالأحاديث القولية الآمرة بالإحفاء وما في معناها، وليس أخذ الشارب كله؛ لمنافاته لقوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «من لم يأخذ من شاربه ...».

والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وهو الذي اختاره الإمام مالك، ثم النووي، وغيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. "الضعيفة" (١١/٧٩٦).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد جاء بيان صفة الأخذ في السنة العملية؛ فإليها المرجع في تفسير النصوص القولية المختلف في فهمها؛ فإن من القواعد المقررة: أن الفعل يبين القول حتى لو كان من كلام الله تعالى. "الضعيفة" (١١/٨٠١).

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه.

❁سُئل ابنُ عثيمين: هل الأفضل حلق الشارب أو قصه؟

فأجاب قائلًا: الأفضلُ قصُّ الشارب كما جاءت به السنة، إما حفًا بأن يُقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إخفاءً بحيث يقص جميعه حتى يفيه.

وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: (إنه بدعه ظهرت في الناس فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن اتباعها الهدي والصلاح والسعادة والفلاح). "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١١/١٢٨-١٢٩).

ورجح هذا القول أيضًا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واللجنة الدائمة، والفوزان حفظه الله.

القولُ الثاني

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ وَاسْتِئْصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَمِنْ قَصِّهِ. كما في "الاستذكار" (٨/٤٢٨).

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ مَذْهَبَهُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ. "النيل" (١/١٤٨).

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأغرب ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ فَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَلْقُ الشَّارِبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ. "فتح الباري" (١٠/ ٣٤٧).

❁وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ. كَمَا فِيْ "تفسير القرطبي" (٢/١٠٤).

❁وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ أَجِدْ عَنْ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مَنْصُوصًا فِي هَذَا، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ الْمُزَنِيّ وَالرَّبِيعُ كَانَا يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا، وَيَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ. "مختصر اختلاف العلماء" (٤/٣٨٢-٣٨٣).

❁وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يُحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُحْفَى، كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ».

❁قال أبوبكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ». فَمَنْ رَغِبَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَأَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَدَفَعَ إِلَيَّ أَبِي الْمِقْرَاضَ فَقَالَ: خُذْ شَارِبِي فَأَحِفِّينِيهِ. الوقوف والترجل (صـ: ١٢٧)، (٨٦).

❁وقال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ؟ فَقَالَ: أَحِفَّهُ. (صـ:١٢٧)، (٨٧).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمَا رَأَيَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ أحفى شاربه. (صـ:١٢٨)، (٩٠).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ أَخْذِ الشَّارِبِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحفُّوا الشَّوَارِبَ». إِنَّمَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْلَمُ أنه شارب. (صـ:١٢٨)، (٩١).

❁قَالَ زينُ الدين أبو الفضل العراقي: وَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَبَعْضُ التابعين، إلى اسْتِحْبَابِ حَلْقِهِ وَاسْتِئصَالِهِ، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الرأي، وأهلِ الظاهر. "مسألة قص الشارب" صـ: (٤٦).

وَثَبَتَ حَلْقُهُ عَنْ بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ، وَاحْتَجُّوا بِأَمْرِهِ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ. كَمَا فِيْ "شرح البخاري" لابن بطال. (٩/١٧٠)، "التوضيح" لابن الملقن (٢٨/١٧٥)

وَاسْتَدَلُّوا بالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ بِنَحْوِ هَذَا اللفظ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَعْضِ التابعين.

❁عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، بلفظ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

❁قَالَ ابْنُ عَبْد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ»، وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا تَحْتَ الْأَنْفِ. "الاستذكار" (٨/٤٢٨).

❁قَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا فَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ، فَهَذَا لا حجة فيه؛ لأنه لا بد لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ ثُمَّ يَحْلِقَهُ بَعْدُ.

❁وَحَمَلَ الْأَوَّلُونَ الْجَزَّ وَالْإِحْفَاءَ، عَلَى الْقَصِّ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ، عَلَى إِحْفَاءِ مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ.

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا رِوَايَاتِ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبِ»، فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ. "شرح النووي على مسلم" (٣/ ١٤٩).

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْإِحْفَاءُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَحْفُوا مَا طَالَ عَنْ الشَّفَتَيْنِ بَلْ الْإِحْفَاءُ: الِاسْتِئْصَالُ كَمَا فِي الصِّحَاحِ، وَالْقَامُوسِ، وَالْكَشَّافِ، وَسَائِرِ كُتُبِ اللُّغَةِ. وَرِوَايَةُ الْقَصِّ لَا تُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَصَّ قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْفَاءِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَرِوَايَةُ الْإِحْفَاءِ مُعَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْبَابِ الَّذِي فِيهِ «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، لَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ الْإِحْفَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إلَيْهَا، وَلَوْ فُرِضَ التَّعَارُضُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَكَانَتْ رِوَايَةُ الْإِحْفَاءِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. "النيل" (١/ ١٤٩).

❁وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ. وجاءت رواية بزيادة، سلمة بن الأكوع. وَفِيْ رِوَايَة: «يجزّون شواربهم أخي الحلق». كما في "الكرماني" ت، بهجت (صـ: ٤٤٩).

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٥٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٩٧)، وَعِنْدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَقِيلَ: ابْنُ رَافِعٍ.

❁وَقَالَ أَبُو حَاتِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا خطأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ قَبِيصة؛ إِنَّمَا هُوَ: الثَّوريُّ، عَنْ عُثْمَانَ بن عُبَيد الله بن رافع. "علل الحيث" (٥/ ٦٣٥)، سُئِلَ عَنْ طريق من رواية قبيصة بنِ عُقْبَة، عن سُفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن عُبَيد الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ.

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا كله لا يصح إسناده؛ لأن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مجهول الحال. "الضعيفة" (٩/ ٥٤).

❁وَقَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: وإسناده حسن؛ إن كان شيخ ابن عجلان: عبيد الله بن أبي رافع هذا؛ فقد قال البيهقي عقبه... فقد روى عن عثمان

هذا ثلاثة من الثقات، فالنفس تطمئن لروايته، ولا سيما وقد وثقه ابن حبان (٣/ ١٧٧). فالإسناد حسن. والله أعلم.

لكن قد خالف ابن عمر ومن معه من الصحابة جمع آخر. "الضعيفة" (١١/٧٩٧).

❁قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا، وَيُعْفِيَانِ لِحَاهُمَا وَيُصَفِّرُونَهُمَا. أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٥٦٥)، والبيهقي في "الشعب" (٦٠٣٠).

وهو من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ عياش، رِوايَتُهُ عَنْ غَيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، ضَعِيْفَة.

❁قَالَ ابْنُ مَعِيْن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط فِي حفظه عنهم.

❁قَالَ أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فحسن روايته عن الشاميين، وَقَال: هُوَ فَيْهِم أَحْسَنُ حَالًا مِمَّا رَوَى عَنْ المدنيين وغيرهم. "تهذيب الكمال" (٣/١٧٤).

◄ وَابْنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ «أَنَّهُ كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ»، عَلَقَهُ البخاري في صحيحه في (بَاب قَصِّ الشَّارِبِ)، وأَخْرَجَهُ مَوصُولًا الطحاوي من طرقٍ في "شرح معاني الآثار" (٥٦٦٨)، بِسَنَدٍ صحيح، وبعضُ الطرق فيها ضعف، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ أيضًا.

❁قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى لَا يَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا. "الفتح" (١٠ /٣٣٥).

❁وفي سنده عمر بن أبي سلمة، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمر بن أبي سلمة هو الزهري القاضي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطىء. وقال الذهبي في "المغني": ضعفه ابن معين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. قلت: فمثله لا يحتج به، وإنما في المتابعات والشواهد. "الصحيحة"(٦/ ٨٣٠). وانظر: "تهذيب التهذيب" (٧/ ٤٥٦).

❁وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عمر بن أبي سلمة كلامًا لعل حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن. "أحكام الجنائز" (١/ ١٨٥).

❁عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ. "الآحاد والمثاني" (٧٤١)، لابن أبي عاصم، ورجاله ثقات.

❁عَنْ مَيْمُونٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ أَنَّهُ، «كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ»، "الآحاد والمثاني" (٧٤٢)، بسندٍ صحيح.

❁وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيْ "مُصَنَّفِهِ": مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ.

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ الأَثَارِ مِنْهَا:

❁حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ»، "المصنف" (٢٥٤٩٤)، عبده بن سليمان، أبو محمد الكِلابي ثقة وعثمان الحاطبي، هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب. قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبي عنه فقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة، قلت فما حاله؟ قال: يكتب حديثه وهو شيخ. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٤).

❁حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَزَّ شَارِبَهُ كَأَنَّهُ قَدْ حَلَقَهُ». "المصنف" (٢٥٤٩٥)، ورجاله ثقات.

❁قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يُحْفِي شَارِبَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ. "الطبقات الكبرى" (٤/ ١٣٤).

❁حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا» ورجاله ثقات.

❁حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَبْشُرَ الشَّوَارِبَ، بَشْرًا». "المصنف" (٢٥٤٩٩)، هُرَيْمٌ، هو ابن سفيان، ومحمد هو ابن عجلان.

❁قال فيه البخاري: منكر الحديث.

❁وقال ابن معين: ليس بشيء، كذاب.

❁وقال أبو حاتم، والنسائي: متروك. "ميزان الاعتدال" (٣/٧٥).

ومكحول أرسل عن عدد من الصحابة، وقال بعضهم: لم يسمع من أحد من الصحابة، واسْتُثني بعض الصحابة، ولم يذكر العلائي، في "جامع التحصيل" أن مكحول، سمع من عبد الله بن عمرو.

❁حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا السُّنَّةُ فِي فَضْلِ الشَّارِبِ؟ قَالَ: «يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ، وَيُقْطَعُ فَضْلُ الشَّارِبَيْنِ». (٢٥٥٠٠)، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

❁قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه غيرهم.

❁وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا كان دونه ثقات. "تهذيب التهذيب" (٦/ ٣٥٠)، وَقَدْ تَقَدَمَ أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

❁حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْتَرِضُ شَارِبَهُ، فَيَجُزُّهُ كَمَا يَجُزُّ الْغَنَمَ»، وكيع بن الجراح، ومعقل بن عبيد الله الجزري، صدوقٌ يخطئ، وميمون بن مهران، ثقة يرسل، وَلَهُ أَقْوَالٌ جميلة، وقد روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَلَقَ لِحْيَتَهُ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا فِي دِينِنَا، قَالَ: «فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ،

وَأَنْ نُعْفِيَ اللِّحْيَةَ». (٢٥٥٠٢)، أبو العميس، هو عتبة بن عبد الله المسعودي، وعبيد الله بن عتبة، هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وروايته مرسله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ، أَوْ مِنْ شَارِبَيْهِ». (٢٥٥٠٣)، ورواية سماك، عن عكرمة، مضطربة.

❁حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوفِيَ السِّبَالَ، وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ». (٢٥٥٠٤)، أشعث بن سوار الكندي، فيه ضعف، وفيه عنعنة أبي الزبير.

❁قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يُحْفِي شَارِبَهُ»، أخرجه أَبُو الفَضل الزهري في "حديثه" (٢١٨)، بسندٍ لَا بأس بِهِ.

❁قَالَ الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أَنْ ذَكَرَ جملةً مِنْ الآثار: فَثَبَتَتِ الْآثَارُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَضَادَّ، وَيَجِبُ بِثُبُوتِهَا أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصِّ، وَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْحَلْقَ قَدْ أُمِرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ، فَكَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ. "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٣٠).

❁وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الشَّارِبِ كَانَ الْحَلْقُ فِيهِ أَفْضَلَ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، قَالَ: وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً، فَجَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ، قَالَ: وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْتِلُ شَارِبَهُ إِذَا غَضِبَ أَوِ

اهْتَمَّ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَتْلُهُ ثُمَّ يَحْلِقُهُ كَمَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُهُ. كَمَا فِيْ "التمهيد"(٢١/ ٦٦).

وَقَدْ رُدَّ هَذَا القِيَاس عَلَى الرَأْسِ كَمَا تَقَدَمَ فِيْ كَلَامِ ابنِ عُثيمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القولُ الثالثُ

التخييرُ بين القصِّ والإحفاء، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. قَالَهُ عِيَاض كَمَا في "شرح مسلم" للنووي (٣/١٥١).

❁قَالَ حَنْبَلٌ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ شَارِبَهُ وَيَحْفِيهِ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَحْفَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَخَذَهُ قَصًّا فَلَا بَأْسَ. "الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد" (صـ: ١٢٧).

❁وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي "الْمُغْنِي": هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُحْفِيَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقُصَّهُ. كما في "زاد المعاد" (١/١٧٣)، و"النيل" (١/١٤٩)، وغيرهما، ولم أجد كلامه في "المغني".

❁قَالَ زين الدين أَبُو الفضل عبد الرحيم العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا أَوْفَق لِمَجْمُوعِ الأَحَادِيْثِ، وَاخْتِلَافِ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ عَمَل الجمهور عَلَى القَصّ، فَهُوَ أَوْلَى بِالاتِبَاعِ. "مسألة في قص الشارب" صـ: (٤٧).

❁قَالَ الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِبَعْضِ الأَحَادِيثِ والآثار:

لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، لِأَنْ يُرَادَ اسْتِئْصَالُ جَمِيعِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَمُحْتَمَلٌ لِأَنْ يُرَادَ اسْتِئْصَالُ مَا يُلَاقِي حُمْرَةَ الشَّفَةِ مِنْ أَعْلَاهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُ بَقِيَّتَهَا؛ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْمَجُوسِ، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْآكِلِ، وَبَقَاءِ زُهُومَةِ الْمَأْكُولِ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مُفْتَرَقَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ فِي شرح أثر بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أورد أثر بن عُمَرَ وَأَوْرَدَ بَعْدَهُ حَدِيثَهُ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ.

❁وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ شَارِبَهُ حَتَّى يُظْهِرَ حَرْفَ الشَّفَةِ الْعُلْيَاءِ وَمَا قَارَبَهُ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَأْخُذُ مَا يَزِيدُ مِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ وَيَنْزِعُ مَا قَارَبَ الشَّفَةَ مِنْ جَانِبَيِ الْفَمِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا أَعْدَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ من الْآثَار وَقد أبدى ابن الْعَرَبِيِّ لِتَخْفِيفِ شَعْرِ الشَّارِبِ مَعْنًى لَطِيفًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ النَّازِلَ مِنَ الْأَنْفِ يَتَلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ لِمَا فِيهِ مِنَ اللُّزُوجَةِ وَيَعْسُرُ تَنْقِيَتُهُ عِنْدَ غَسْلِهِ وَهُوَ بِإِزَاءِ حَاسَّةٍ شَرِيفَةٍ وَهِيَ الشَّمُّ فَشَرَعَ تَخْفِيفَهُ لِيَتِمَّ الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ، قُلْتُ: وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَخْفِيفِهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِحْفَافَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، وَقَدْ رَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ الْحَلْقَ عَلَى الْقَصِّ بِتَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحلق على التَّقْصِير فِي النّسك ووهى ابن التِّينِ الْحَلْقَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»، وَكِلَاهُمَا احْتِجَاجٌ بِالْخَبَرِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا الثَّانِي.

وَيُؤْخذ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابن الْعَرَبِيِّ، مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ دَاخِلِ الْأَنْفِ وَأَخْذُ شَعْرِهِ إِذَا طَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "الفتح" (١٠/٣٤٨).

❁قَالَ النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ : فَتَلَخَّصَ أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ مَالِكٍ قَصُّ طَرَفِ الشَّارِبِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَصُّ جَمِيعِهِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا جَزُّهُ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَأْلُوفُ لِلنَّاسِ طَرِيقُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ: «قُصُّوا وَأَحْفُوا» بِجَزِّ أَسْفَلِهِ وَتَقْصِيرِ أَعْلَاهُ وَهُوَ الْأَمْسُ بِتَحْسِينِ الْخِلْقَةِ، وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نَفْسِهِ هَلْ قَصُّهُ أَوْ اسْتِئْصَالُهُ؟ وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ الْقَطْعُ بِشَيْءٍ فَوَّضَ الْمُصَنِّفُ عِلْمَ مَا أَرَادَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ). "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦).

والذي أشار إليه بقوله: (وَالْمَأْلُوفُ لِلنَّاسِ طَرِيقُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ: «قُصُّوا وَأَحْفُوا»، بِجَزِّ أَسْفَلِهِ وَتَقْصِيرِ أَعْلَاهُ). قَدْ ذَكَرَ هَذَا بعضُ أَهْلِ العلم جمعًا بين الأقوال، فَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ قولٌ فِيْ هَذِهِ المسْأَلَة، وتقدم ذكر ذلك.

الراجحُ

القَولُ الثَّالثِ فِيْمَا يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَم؛ لِأُمور

الأول: لِورودِ الأحاديثِ الصَّحِيْحَةِ بِالأَلْفَاظِ الدَّالَةِ عَلَى القَصِّ، وَالإِحْفَاءِ.

الثَّاني: لِورودِ القصِّ وَالإِحْفَاءِ عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعَدَهُم.

الثَّالث: لَأَنَّهُ فِيْهِ جَمْعٌ بينَ الأَدلةِ الوَارِدَةِ فِيْ ذَلِكَ.

الرابع: أنَّ كلَ قَولٍ مُعَارض بِأَدِلَةِ القول الآخر، وبآثار السلف.

◄ وَهَذَا القولُ ذَهَبَ إِليهِ الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَلَا تَعَارُضَ فَإِنَّ الْقَصَّ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ، وَالْإِحْفَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الْكُلِّ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ، فَيَتَخَيَّرُ فِيمَا شَاءَ. كما في "الفتح"

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُرَجِّحُ قَوْلَ الطَّبَرِيِّ ثُبُوتُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ. "الفتح" (١٠/٣٤٧).

❁قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ. "تحفة الأحوذي" (٨/ ٣٥).

❁قَالَ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحمن السّيُوطِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ الجمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ وَالعَمَلِ بِهَا كُلِّهَا، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيْدُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَا مَرَّة وَهَذَا مَرَّةً، فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا وَرَدَ، وَلَمْ يُفَرِّطْ فِيْ شَيءٍ. "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" (١/ ٧٤).

❁قَالَ محمد بْنُ عَلِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَذْهَبُ مَنْ خَيَّرَ عِنْدِي أَرْجَحُ؛ لَأَنَّهُ الجامعُ بين الأَحَادِيْثِ كَمَا يَأْتِيْ قَرِيْبَاً...

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَقَدَمَ أَنَّ العلماءَ اخْتَلَفُوا فِيْ حَلْقِ الشَّارِبِ، مِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُم مَنْ رَجَحَهُ عَلَى القَصِّ، وَمِنْهُم مَنْ رَجَحَ القَصُّ عَلَيهِ، وَمِنْهُم مَنْ خَيَّرَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الأَحَادِيثِ: فَإِنَّهَا وَرَدَتْ...وذكر الألفاظ الواردة في ذلك.

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلَمَّا صَحَّتِ الأَحَاديثُ فِيْ الأَمْرينِ عَلِمْنَا أَنَّ المُكَلَفَ مُخَيَّرٌ فِيْهِمَا. "ذخيرة العقبى" (١/٣٨٣-٣٨٧).

❁قَالَ محمود السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالحَاصِلُ أَنَّ السُنَّةَ دَلَتْ عَلَى الأَمْرينِ وَلَا تَعَارُضَ، فَيَخْتَار المكلفُ أَيهما شاء فَيَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيْدُ المحافظةَ عَلَى السُنَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَا مَرةً، وَهَذَا مَرَّةً، فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِكُلِ مَا وَرَد. "المنهل العذب المورود" (١/١٨٥).

❁وَقَالَ محمد بن علي بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَحْصُلُ بِهِ العَمَلُ بِالأَحَادِيْثِ المُقْتَضِيَةِ للأَمْرينِ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لِبَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَم. "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (١/ ٣٨٧).

❁وَاختار هَذَا القول "اللجنة الدائمة" بِرِئاسةِ ابنِ باز ـ رحمهم الله تعالى ـ حيثُ قَالُوا: والإِحْفَاءُ هُوَ المُبَالَغَةُ فِيْ القَصِّ فَمَنْ جَزَّ الشَّارِبَ حَتَى تَظْهَر الشَّفَةَ العُلْيَا أَوْ أَحْفَاهُ فَلَا حَرَج عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيث جَاءت بِالأَمْرينِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ طَرَفَيْ الشَّارِبِ، بَلْ يَقُص الشَّارِبَ كُلَهُ أَوْ يُحْفِيْهِ كُلَهُ عَمَلاً بِالسُنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوفِيْق، وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَم. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١)، (٥/١٤٩-١٥٠).

❁وَقالُوا في موضع آخر: السُنَّةُ قَصُّ الشَّارِبِ لَا حَلْقُهُ؛ لِقَولِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق عليه، وَلَو حَلَقَهُ فَلَا شَيء عَلَيْهِ. (٥/١٥٠).

❁واختار القول بالتخيير الشيخ صالح اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ قال: إنما هو مخير إن شاء حلق الشَّارب، وإن شاء جزه جزا. "صوتية له منشورة"

وحمل بعضهم الإحفاء على المبالغة في القص، وقال: هو مخير بين القص والإحفاء، ومنهم من قال: المراد به الحلق، ورجحه على القص، ومنهم قال مخير بينهما.

والخلاصة: القول بالتخيير بين القص والإحفاء هو الأقرب، والأفضل ألا يحلقه بالموسى؛ لأنه لا يبقى معه أصول الشعر فيكون فيه نوع من التشويه.

حلق الشارب بالموسى

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا حلقُهُ نهائيًا فهذا ليس من السنة. "صوتية له"

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلقه بالموسى لا، حتى أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أرى أن يؤدب من حلق شاربه؛ لأنه يشوه الخلقة، ولأنه خلاف السنة. السنة حفه أو تقصيره. "صوتية له".

وهذا كلام للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلته بطوله.

❁قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحقيقة أن حلق الشارب أي استئصاله بالموسى أو بالماكينة الناعمة فيه خلاف للسنة...

سنة النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – تنقسم كما تعلمون إلى قول وفعل وتقرير، وقوله عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان يتحمل وجوه من المعاني، وفي هذه الحالة لا بد لطالب العلم من تتبع السنة العملية التي تحدد المراد من السنة القولية التي تحتمل أكثر من معنى واحد، فقد جاء عن النبي – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – فيما يتعلق بالأخذ من الشارب بعض الألفاظ التي يمكن أن تفسر بعدة معاني، وذلك هو الذي وقع، كقوله عليه الصلاة والسلام: «حفوا الشارب وأعفوا اللحى» في لفظ آخر: «جزوا» في لفظ ثالث: «أنهكوا» وكل هذه الألفاظ تعطينا المبالغة في الأخذ بالشارب أو من الشارب، فهل يا ترى المقصود بهذه الألفاظ هو الشارب كله أو بعضه، هنا وقع الخلاف بين العلماء، وهنا تتدخل السنة العملية التطبيقية لترجيح رأي على رأي، في الاحتمالات الممكنة من تلك الألفاظ وتحديد معنى من تلك المعاني.

سمعتم قوله عليه السلام: «حفوا الشارب»، «جزوا»...«أنهكوا»... معنى ذلك استئصال الشارب كله؛ لأنه أطلق وقال: «حفوا الشارب» ما قال في هذا اللفظ وفي غيره بعض الشارب؛ ولذلك وجد من العلماء قديمًا وحديثًا من يذهب إلى حلق الشارب تمامًا وإعفاء اللحية، لكننا إذا نظرنا إلى شيئين اثنين:

أحدهما: من قوله عليه السلام، والآخر فعله وهو الأهم.

أما قوله فقد بين أيضًا أن الحف والأخذ بأي نوع من الأنواع المذكورة في تلك الألفاظ الثلاثة ليس المقصود أخذ الشارب برمته، وإنما المقصود ما يطول على الشفة، المقصود الأخذ من الحافة، فقوله في اللفظ الأول: حفوا، لا يعني الاستئصال وإنما يعني الأخذ من الحافة كما في القرآن الكريم: {وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ} [الزمر: ٧٥] فحافة الشيء طرفه، فأكد هذا المعنى وترجح بأحد شيئين اثنين أشرت إليهما آنفًا، أحدهما قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» لم يقل: من لم يأخذ شاربه وإنما قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» إذا: في هذا نص أن الأخذ لا يكون للشارب كله وإنما يكون أخذًا لبعضه، ما هو هذا البعض؟ ذلك بيانه في فعله عليه السلام فهنا بيت القصيد كما يقال لقد روى الإمام أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة أن رجلًا جاء إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – وقد طال شاربه، أي: طال وزاد على الشفة، فأمر عليه الصلاة والسلام بأن يؤتى له بسواك ومقراض فوضع السواك تحت ما طال من الشارب ثم قرضه، وهذا فعل يحدد المعنى المقصود من كل تلك الألفاظ أنه ليس المقصود استئصال الشارب كله وإنما استئصال ما زاد على الشفة وهو المراد بقوله: «حفوا الشارب وأعفوا عن اللحى» ففعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – في هذا الحديث قد رفع كل المعاني من المعاني التي ذكرناها آنفاً وعين أن المقصود بالأخذ ما زاد على الشفة وليس ما علا عليها؛ ولهذا فقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ شاربه ولا يأخذه من أصله، بل وكان يطيل سبالته.

وقد جاء في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند الصحيح أن من خلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا غضب نفخ وفتل شاربه، وهذا يدل على أن الشارب لا يؤخذ كله وإنما يؤخذ ما زاد على الشفتين.

وهنا نكتة طبية بعد أن أثبتنا أن الحكم النبوي هو المحافظة على الشارب لكن استئصال ما زاد على الشفة، في ذلك فائدتان طبيتين:

الأولى: أن الرجل إذا تساهل بشاربه وطال على شفته ... في ذلك نوع من القذارة فيما إذا أكل خاصة إذا كان فيه دهن أو نحو ذلك، فاستئصال ما زاد على الشفتين فيه نظافة تتناسب مع الإسلام الذي هو من طبيعته في كل ما جاءنا من تشريع المحافظة على النظافة.

ومن جانب آخر فإبقاء الشاربين على الشفة فيه فائدة أخرى طبية: وهي كما يقول بعض الأطباء وهذا ظاهر والله أعلم أمر مشهود أنه كمصيدة للجراثيم التي تَفُتُّ بالإنسان وفي خاصة من منخريه فيجد هناك كالشبكة تصطاد هذه الجراثيم وتمنعها من الدخول في الأنف، ذلك حكمة من إبقاء الشارع على الشارب واستئصال ما زاد على الشفة، وذلك سنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – وما كان عليه هو وبعض أصحابه العارفين بهديه.

ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا اتباع نبينا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – في كل ما جاءنا به عن ربه. "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه" (١٧/ ٧٦ :٧٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»:

أي: بالغوا في القص ومثله "جزوا" والمراد: المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. رواه البيهقي (١/ ١٥١). "آداب الزفاف" (صـ: ٢٠٩).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: في معنى «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، يعني: أخذها أخذا جيدا، قصها قصا جيدا، ما هو بحلق، قص لكن قص قوي.

❁ وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ الحلق ليس من السنة؟

فقال: لا لا، تركها أولى السنة القص ... أخذ الشارب واجب.. "صوتية له"

❁سئل الفوزان حفظه الله: هل صحيحٌ أنه يُنهى عن حلق الشارب بالموس؟ فقال: نعم مكروه، لا ما هو ينهى، مكروه جُزوا، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما قال: احلقوها، قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ»، ثم إنَّ حلق الشَّارب فيه تشويهٌ، ليس فيه جمال، بل إن الإمام مالك يقول: من يحلِقُ شاربه يُعزر؛ لأن فيه تشويه... "صوتيه منشورة له" بتصرف يسير.

❁وقال في صوتية أخرى: لكن يقص الشارب ولا يُحْفِيهِ، يعني بمعنى يحلقه حلقا. وَهل يُؤدب من حلق شاربه كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

❁وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حلق الشَّارب، فالصحيح أنه لا يؤدب فاعله، يعني أَنَّهُ ما يُعزر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه ينبغي أن يؤدب فاعله، لكن في النفس من هذا شيء، والذين قالوا: إنه يؤدب، يقولون: إن حالق الشَّارب مثلهُ، وهو صحيح. "صوتية له".

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْإِحْفَاءُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَحْفُوا مَا طَالَ عَنْ الشَّفَتَيْنِ بَلْ الْإِحْفَاءُ: الِاسْتِئْصَالُ كَمَا فِي الصِّحَاحِ، وَالْقَامُوسِ، وَالْكَشَّافِ، وَسَائِرِ كُتُبِ اللُّغَةِ. "النيل" (١/١٤٩)، وتقدم كلامه.

من أهل العلم من يقدم كلام الفقهاء على أهل اللغة في معاني بعض الأحاديث.

❁قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا يقول أبو عبيد وغيره: الفقهاء أعلم بالتأويل من اهل اللغة كما ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه؛ لعلمهم بمقاصد الرسول كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة. "مجموع الفتاوى"(٣/٥٦، ٥٧).

❁قَالَ أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْفُقَهَاء أعلم بالتأويل في هذا. "غريب الحديث" (٢/ ١١٨). مع أن بعض أهل اللغة قد فسره بالمبالغة.

❁قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أمَر أَنْ تُحْفَى الشَّوارب»: أَيْ يُبالَغ فِي قَصِّها. "النهاية"(١/ ٤١٠).

❁وفي "تاج العروس" (٣٧/ ٤٥١): (و) حَفا (شارِبَهُ) حَفوًا: (بالَغَ فِي أَخْذِهِ وأَلْزَقَ جَزَّه؛ {كأحْفَاهُ)؛ وَمِنْه الحدِيثُ: (أَمَرَ أَن تُحْفَى الشَّوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى)؛ أَي: يُبالَغُ فِي قَصِّها.ا.هـ.

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ لِأَنَّ الْجَزَّ وَهُوَ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ الثَّقِيلَةِ قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ وَالْإِحْفَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الِاسْتِقْصَاءُ وَمِنْهُ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ.

❁قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ الْزَقُوا الْجَزَّ بِالْبَشَرَةِ.

❁وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ بِمَعْنَى الِاسْتِقْصَاءِ وَالنَّهْكُ بِالنُّونِ وَالْكَافِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ. "الفتح" (١٠/ ٣٤٧)، وقد تقدم كلامه.

❁قال محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النَّهكُ وَالإِحْفَاءُ": المبالغة في القصِّ. "التحبير لإيضاح معاني التيسير" (٤/ ٦١٧)، وذكر هذا ابن الأثير في "جامع الأصول" (٤/٧٦٣).

❁قال الفوزان حفظه الله: قص الشارب وإخفاؤه: وهو المبالغة في قصة؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار. "الملخص الفقهي" (١/ ٣٧).

وخلاصة المذاهب: الحنفية يقولون: حَلقُهُ سُنَّةٌ، وَقَصُّهُ أَحْسَنُ، ورجح بعضهم الحلق، وَالإِحْفَاءُ: الاِسْتِئْصَال، وَهُوَ قَوْلٌ لَدَى الشَّافِعِيَّة.

(وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الشَّارِبَ لاَ يُحْلَقُ، بَل يُقَصُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ حَلْقِ الشَّارِبِ وَاسْتِحْبَابِ قَصِّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى يَبِينَ طَرَفُ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَالْحَفُّ أَوْلَى نَصًّا، (وَفَسَّرُوا الْحَفَّ بِالاِسْتِقْصَاءِ أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَصِّ). "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٨/ ٩٧).

نتف الشارب

❁في "مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة" – ت السريع (صـ: ٢٢١) قَالَ:

سألتُ إسحاق عن الرجل يَنتِف شَارِبَه بالمنقاش؟ قال: «أَخْذُ الشَّارب أَحَبُّ إليَّ». ا.هـ.

❁وسُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم نتف الشارب وما ينبت على الوجنة والخد من الشعر؟

فأجاب بقوله: أما الشارب فإن الأفضل أن لا ينتفه الإنسان نتفًا بل الأفضل أن يقصه كما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وأما نتف ما على الوجنة أو على الخد من الشعر فإنه لا يجوز؛ لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفاء اللحى ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١١/ ١٢٩).

فالأفضل هو القص أو الإحفاء، وليس من السنة النتف.

هَلْ يَجْعَلُ غَيْرَهُ يَقُصُّ لَهُ شَارِبَهُ ؟

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُصَّ شَارِبَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَقُصَّهُ لَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ هَتْكِ مُرُوءَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "المجموع" (١/ ٢٨٨).

❁قَالَ الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، فَيَنْبَغِي فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يُحْسِنُ أَخْذَهُ بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَشَوَّهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يُحْسِنُ فَيَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَا يَجِدُ مِرْآةً يَنْظُرُ وَجْهَهُ فِيهَا عِنْدَ أَخْذِهِ. "الفتح" (١٠/٣٤٨).

❁وَقَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْقَاصُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُولِيهِ غَيْرَهُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ. "نيل الأوطار" (١/ ١٤٢).

❁وَقَالَ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجُوزُ فِي قَصّ الشَّارِبِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَقُصَّهُ لَهُ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد إِذْ لَا هَتْكَ حُرْمَةٍ فِي ذَلِكَ وَلَا نَقْصَ مُرُوءَةٍ. "طرح التثريب" (٢/٧٧).

❁قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ حَجَّامٌ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِ مَعْرُوفٍ وَكَانَ مَعْرُوفٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ الْحَجَّامُ: " لَا يَتَهَيَّأُ أَخْذُ الشَّارِبِ وَأَنْتَ تُسَبِّحُ، فَقَالَ مَعْرُوفٌ: أَنْتَ تَعْمَلُ وَأَنَا لَا أَعْمَلُ؟ "حلية الأولياء" (٨/٣٦٢).

فَلَهُ أَنْ يَقُصَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

❁قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتَأَدَّى أَصْلُ السّنة بِأخذ الشَّارِب بالمقص وَبِغَيْرِهِ. كَما في "الفتح" (١٠/٣٤٨).

❁قَالَ زَكَرِيَّا بنُ دَلَّوَيْه: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِي الحَجَّامِ لِيُحْفِيَ شَارِبَهُ، يُسَبِّحُ، فَيَقُوْلُ لَهُ الحَجَّامُ: اسْكُتْ سَاعَةً، فَيَقُوْلُ: اعْمَلْ أَنْتَ عَمَلَكَ، وَرُبَّمَا قَطَعَ مِنْ شَفَتِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. "سير أعلام النبلاء" ط الرسالة (١١/ ٣٣)

الِابْتِدَاءُ بِقَصِّ الْجِهَةِ الْيُمْنَى

❁عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

◄وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». رَوَاهُ البخاري (١٦٨)، (٤٢٦)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِيْ الشَّرْعِ وَهِيَ إِنَّما كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالِاكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ: وَهُوَ مَشْطُهُ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالِامْتِخَاطِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "شرح مسلم" للنووي (٣/ ١٦٠).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِقًا عَلَى رِوَايَةِ البُخَارِي: وَفِي قَوْلِهِ: «مَا اسْتَطَاعَ»، إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّيَمُّنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣/١٦١).

❁قَالَ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْيُمْنَى فِيْ الأَفْعَالِ الشَّرِيْفَةِ، وَاليُسْرَى فِيمَا هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. "فتح الباري" لابن رجب (٣/١٩١).

❁وَقَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطَهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى. "زاد المعاد" (١/١٦٧).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَكَانَ يُعجبهُ أَن يُبَاشِرَ الأَفْعَالَ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَة بِالْيَمِينِ، كَالْأَكْلِ وَالشرب، وَالْأَخْذِ وَالعَطَاءِ، وَضِدَهَا بِالشِمَالِ كالاستنجاء وإِمَساكِ الذّكَرِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَة.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُشْتَرَكًا بَين العِضوينِ، بَدَأَ بِالْيَمِينِ فِي أَفْعَالِ التَّكْرِيم وَأَمَاكِنِهِ، كَالْوضُوءِ، وَدخُول الْمَسْجِد،

وَبِاليَسَارِ فِي ضدِ ذَلِك كَدُخولِ الْخَلَاء، وَالْخُرُوج من الْمَسْجِد، وَنَحْوه. "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٥٢).

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ فِي قَصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحِبُّ التيامن في كل شيء. "المجموع" (١/ ٢٨٨).

❁قَالَ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسْتَحَبُّ الِابْتِدَاءُ بِقَصِّ الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنْ الشَّارِبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». "طرح التثريب" (٢/٧٧).

قَصُّ الشَّارِبِ مُخَالَفَةٌ لِلمُشْرِكِيْن

❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، رواه أحمد (٨٦٧٢)، وغيره، بِنَقْصِ بَعْضِ الأَلفَاظِ، "صحيح الجامع" (١٠٦٧)، "الصحيحة" (٨٣٦).

❁وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

❁وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ». مسلم (٢٦٠).

❁وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ». رواه ابن حبان في "صحيحه"(١٢٢١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٤٠)، بلفظ: «كان الْمَجُوسُ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وَتُحْفِي لِحَاهَا فَخَالِفُوهُمْ فَجُزُّوا شواربكم وأعفو الحاكم».

❁قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: في "الصحيحة" (٣١٢٣)، قلت: وهذا إسناد جيد.

❁وَبَوَّبَ ابنُ حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ. وذكر حديث «من لم يأخذ من شاربه...».

❁قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَعَاجِمُ يَقُصُّونَ لِحَاهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ أَوْ يُوَفِّرُونَهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ عَكْسُ الْجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ. "تفسير القرطبي" (٢/ ١٠٥).

❁وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ " يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَجَزَّهَا كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجَزُّ الْبَعِيرُ. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٩٦)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٥١)، (١٦٢٢).

❁قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناد جيد، رجاله ثقات، وفي معقل بن عبيد الله كلام يسير لا يضر، وقد أخرج له مسلم... وللحديث شواهد خرجت بعضها في "جلباب المرأة المسلمة" (ص ١٨٥ - ١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية) و "آداب الزفاف" (ص ٢٠٩ و٢١٠ / طبعة المكتبة الإسلامية). (السبال) جمع (السبلة) بالتحريك: (الشارب) كما في "النهاية".

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أَنَّ في هذا الحديث توجيها نبويا كريما طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلا عن عامتهم، ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم، كما في الحديث المتفق عليه: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم". والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جدا معروفة. فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر، ولو لم يقصد التشبه، وبإمكانه أن لا يفعله، فهو مأمور بأن يتركه، وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفا.

وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تمامًا؛ فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلا لا يفعله الكافر، إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع، كمثل الصلاة في النعال، فقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بها مخالفة لليهود، وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، ورجل وامرأة، كالشيب مثلا، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة، فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة، فضلا عن نجاته من التشبه بالكفار، الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا، والله المستعان. "الصحيحة" عند الحديث رقم: (٢٨٣٤).

❁قَالَ ابْنُ دقيقِ العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَإِحْفَائِهَا وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: مُخَالَفَةُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ فِي الصَّحِيحِ، حَيْثُ قَالَ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ». "إحكام الأحكام" (١/ ١٢٤).

الحكمةُ مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ

❁قَالَ النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي قَصِّهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ

مِنْهَا: ظُهُورُ حَاشِيَتِهِ.

وَمِنْهَا: تَسْهِيلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَمِنْهَا: زَوَالُ الْأَدْرَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

وَمِنْهَا: تَحْسِينُ الْخِلْقَةِ...

وَفِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى مُخَالَفَةٌ لِفِعْلِ الْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَيَعْفُونَ الشَّوَارِبَ، وَآلُ كِسْرَى أَيْضًا كَانَتْ تَحْلِقُ لِحَاهَا وَتُبْقِي الشَّوَارِبَ.

"الفواكه الدواني" (٢/ ٣٠٦).

❁قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذِهِ الْخِصَالُ عَامَّتُهَا إنَّمَا هِيَ لِلنَّظَافَةِ مِنْ الدَّرَنِ؛ فَإِنَّ الشَّارِبَ إذَا طَالَ يَعْلَقُ بِهِ الْوَسَخُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

"مجموع الفتاوى" (٢١/٣٠٧).

❁قَالَ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَإِحْفَائِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُخَالَفَةُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فِي الصَّحِيحِ، حَيْثُ قَالَ «خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وَالثَّانِي: أَنَّ زَوَالَهَا عَنْ مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، وَأَنْزَهُ مِنْ وَضَرِ الطَّعَامِ. "إحكام الأحكام" (١/ ١٢٤).

❁وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَصُّ الشَّارِبِ: أَنْ يَأْخُذَ مَا يَطُولُ عَنْ إطَارِ الشَّفَةِ بِحَيْثُ لَا يُشَوِشُ عَلَى الآكِلِ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ. "المفهم" (١/٥١٢).

❁قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ أَبْدَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِتَخْفِيفِ شَعْرِ الشَّارِبِ مَعْنًى لَطِيفًا، فَقَالَ: إنَّ الْمَاءَ النَّازِلَ مِنَ الْأَنْفِ يَتَلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللُّزُوجَةِ وَيَعْسُرُ تَنْقِيَتُهُ عِنْدَ غَسْلِهِ وَهُوَ بِإِزَاءِ حَاسَّةٍ شَرِيفَةٍ وَهِيَ الشَّمُّ فَشَرَعَ تَخْفِيفَهُ؛ لِيَتِمَّ الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ.

❁قُلْتُ: وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَخْفِيفِهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِحْفَافَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ. "الفتح" (١٠/٣٤٨). وَكَلامُ ابنُ العربي في "عارضة الأحوذي" (١/ ٢٢٨). وتتمةُ كلامه: (وَلَو حَلَقَ لَكَانَ مُثْلَهْ).

❁وَذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المَعْنَى فِيْ مَشْرُوعِيَةِ الأَخْذِ مِنْ الشَّارِبِ، فَقَالَ:

وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْمَجُوسِ، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْآكِلِ، وَبَقَاءِ زُهُومَةِ الْمَأْكُولِ فِيهِ. "الفتح" (١٠/٣٤٨).

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُ مَا طَالَ عَلَى الشَّفَةِ العُلْيَا فَهُوَ شَارِبٌ فَهَذَا يُحَف؛ لِأَنَّ بَقَاءهُ يَكونُ فِيهِ تَلْوِيثٌ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ الأَنْفِ مِنْ الأَذَى ثُمَّ عِنْدَ الشُرْبِ أَيضا يُبَاشِرُ الشعْرُ المُتلوث المَاءَ فَيَقْذَرَهُ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُ مَيْكروبَات مُضِرَة.

وَعَلَى كُلِ حَال فَهُوَ مِنْ السُنَّةِ، أَهَمُ شَيء أَنَّهُ مِنْ السُنَّةِ وَالتقرب إلى اللهِ عَزَّ وَجَل إِذَا حَفَفْتَهُ. "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٣٠).

وَمِنْهَا: تَقَذُّرُ النَّاسُ لَهُ، بِحَيْثُ إِذَا شَرِبَ طَوَيلُ الشَّارِبِ مِنْ الإِنَاءِ وَانْغَمَسَ شَارِبُهُ فِيْ الإِنَاءِ كَرِهَ النَّاسُ الشرب بَعْدَهُ، وَاسْتَقْذَرُوهُ، وَنَحْو ذَلِكَ فِيْ الأَكْلِ يَحْصُلُ التَّقذر، وَرُبَمَا بَعْضُهم يَتْرُكُ الطعَامَ والشَّرَاب؛ لِذَلِكَ.

إِذَا طَالَ الشَّارِبُ فَإِنَّهُ يُلَامِسُ الشَّرَابَ وَالطعَام؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

❁قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّارِبُ إِنَّمَا هُوَ أَطْرَافُ الشَّعْرِ الَّذِي يَشْرَبُ بِهِ الْمَاءَ، قَالَ: وَإِنَّمَا اشْتُقَّ لَهُ لَفْظُ شَارِبٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ شُرْبِ الْمَاءِ. "التمهيد" (٢١/٦٦).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَا الامْتِثَال لِأَمْرِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ كَافِيَاً.

وَكَونُهُ مِنْ الفِطْرَةِ يَقْتَضِيْ بِأَنَّ الذي يُطِيْلُ شَارِبَهَ لا سِيَّمَا بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ يَوْمًا يَكُونُ مُخَالِفاً لِلْفِطْرَةِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي "شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد" الْحِكْمَةُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ:

أَمْرٌ دِينِيٌّ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ شِعَارِ الْمَجُوسِ فِي إِعْفَائِهِ، كَمَا ثَبَتَ التَّعْلِيلُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ: وَهُوَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَالتَّنْظِيفُ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ مِنْ الدُّهْنِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ كَالْعَسَلِ، وَالْأَشْرِبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ يَرْجِعُ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ إِلَى الدِّينِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَبُولِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْرِ كَالسُّلْطَانِ، وَالْمُفْتِي، وَالْخَطِيبِ وَنَحْوِهِمْ،

وَلَعَلَّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ غافر [٦٤]، إِشَارَةً إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْأَمْرَ بِمَا يَزِيدُ فِي هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ صُوَرَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا،

وَكَذَا قَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ ﴾ النساء [١١٩]، فَإِنْ إِبْقَاءَ مَا يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ تَغْيِيرٌ لَهَا؛ لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِحُسْنِهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيّ... كَمَا فِيْ "تنقيح الفتاوى الحامدية" (٢/ ٣٣٠).

وَقْتُ قَصِّ الشَّارِبِ

❁عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ - «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، رواه مسلم (٢٥٨).

❁قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وُقِّتَ لَنَا وَهَذَا أَصَحُّ. "سننه" عند حديث رقم: (٤٢٠٠).

❁وبوب عليه الترمذي: بَابٌ فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ.

وَهَذَا الحديث لَهُ طرقٌ أُخْرَى لَا تَخْلُوا مِنْ ضَعْف.

❁(وَأَصَحُّ طُرُقِهِ طَرِيقُ مُسْلِمٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَأْقِيتٌ لِمَا هُوَ أَوْلَى، بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ). "طرح التثريب" (٢/٨٣).

❁قَالَ القُرْطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الْعُقَيْلِيِّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ.

❁وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِيهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَلَّا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. "تفسير القرطبي" (٢/ ١٠٧).

❁قَالَ محمد بن علي بن آدم رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ أَهْلِ العلم فِي عِلَةِ الحديث:

قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا قَالُوا أَنَّ حَدِيثَ البَابِ صَحِيحٌ،

أَمَا المَرفوع فِلأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُليمان لَمْ يَنْفرِدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيهِ صَدقة بْنُ مُوسَى الدقيقيّ، وَهُو وإِنْ كَان الأَكثرون عَلَى تَضْعِيفِهِ، إِلا أَنَّهُ يَصلُحُ للاعتبار، كَمَا يفيده كَلامُ الأَئِمةِ.

وَأَمَا الموقوفُ فَهُو رِوَايَةُ المُصَنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ قَولَ أَنَس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "وُقِّت لنا.. إلخ"، كَقَولِ الصحابيّ: «أُمرنا بكذا، ونهينا عن

كذا»، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل. "البحر المحيط الثجاج"(٦/٤٦٦).

❁قَالَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «أَنْ لَا نَتْرُكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: تَرْكًا نَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَالطُّولِ فَإِذَا طَالَ حَلَقَ. انْتَهَى.

❁قُلْتُ: بَلْ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا وَلَا يُعَدُّ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ مَنْ تَرَكَ الْقَصَّ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الطُّولِ إلَى انْتِهَاءِ تِلْكَ الْغَايَةِ. "نيل الأوطار" (١/ ١٤٣).

❁وَتَعَقَّبَ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، محمد بن علي بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قَالَ:

قُلْتُ: لَا مَعْنَى لِلتَّعَقُّبِ المذكور فَإِنَّ مَآل كَلَامه وَكَلام النَّوَوِي وَاحِد؛ لِأَنَّ حَاصِلَ كَلَامه أَنَّ التَّحْدِيْدَ جَاءَ لِعَدم التَرك، لَا للتَرك، فَإِنَّ الحديث يَمْنَعُ الترك بَعْدَ الأَربعين، وَلَا يَأمر بَالتَرك إلى الأربعين،

فَلُو احْتَاج الإنْسَانُ قَبْلَ الأربعين لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَا إذَا لَمْ يَحْتَجْ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِرَ، لَكِنْ لَا يَتَجَاوز الأَربعين، وَاللهُ أَعْلَم. "ذخيرة العقبى" (١/ ٣٩١).

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ": ذِكْرُ الْأَرْبَعِينَ تَحْدِيدٌ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ، وَلَا يُمْنَعُ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الِاحْتِيَاجُ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ.

❁وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ": يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ فِي هَذَا وَفِي جَمِيعِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ.

❁قُلْتُ: لَكِنْ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّفَقُّدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنَظُّفِ فِيهِ مَشْرُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "الفتح" (١٠/٣٤٦).

❁وَنَصُ عِبَارة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا تَحْدِيدُ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنْ الْجُمُعَةِ إلَى الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا تَحْدِيدَ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ إلَّا أَنَّهُ إذَا كَثُرَ ذَلِكَ أُزِيلَ. "المفهم" (٥١٥/١).

❁قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَهَذَا غَايَةُ مَا يُتْرَكُ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ الْمَأْمُورُ بِإِزَالَتِهِ. "مجموع الفتاوى" (٣٠٧/٢١).

❁وَقَالَ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا تحديد في أكثر المدة، وَالْمُسْتَحَبُّ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. "تفسير القرطبي" (٢/ ١٠٦).

❁قَالَ محمد بن علي بن آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث:

ومنها: أنه لا يُشرع مجاوزة أربعين يومًا في هذه النظافة،

وليس معنى هذا أنه إن احتاج قبل الأربعين إلى إزالة شيء مما ذُكر يُمنع من إزالته، بل إذا احتاج في أيّ وقت فله ذلك، ولا ينتظر تمام الأربعين؛ لأن التحديد به لمنع مجاوزته، لا للزوم التأخير إليه، بل من المستحبّ التفقد كلّ يوم جمعة؛ لأن المبالغة في التنظف فيه مطلوبة. "البحر المحيط الثجاج"(٦/ ٤٦٣).

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الأربع الباقية الاستحداد، قص الشارب، تقليم الأظفار، نتف الإبط، فإنها لا تترك فوق أربعين يوما؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقت لأمته بأن لا تترك هذه الأشياء فوق أربعين يوما فلها مدة محددة لا تتجاوزها.

وأحسن ما يكون في ضبط الأربعين أن تجعل وقتا معينا، مثلا تقول أول جمعة من كل شهر أقوم بعملي هذا حتى لا تنسى؛ لأنه أحيانًا ينسى الإنسان وربما يمضي أربعون يوما، وخمسون يوما وما يذكر؛ فإذا جعلت شيئا معينا بأن تقول مثلا أول جمعة من كل شهر أزيل هذه الأشياء الأربعة علمت الوقت،

ولكن هذا ليس بسنة، إنما هو من أجل ضبط الوقت؛ لفعل السنة وهو أن لا تتركها فوق الأربعين يوما. "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٣١).

❁وَقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وقَّت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الشارب، والعانة، والإبط، والأظافر، وقَّت لها أربعين يومًا، فلا تترك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، **قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها،**

ومن العجب أن بعض الجهال يُبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تنكَّروا لفطرتهم، وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ووقتها لأمته،

ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية.

وبعض الناس يُبقي ظفرًا واحدًا من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضًا جهل وخطأ. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١١/ ١٣١).

تحديدُ الجمعة لقص الشارب

❁قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي من طريق ابن وهبٍ، بإسنادٍ صحيح، عن نافعٍ، أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». ("موطأ ابن وهب" (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٦٤)).

❁وفي الباب - أيضًا - من حديث ابن عباسٍ، وعائشة، وأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها.

❁قال: وَرُوِّينَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

❁وروى بإسناده، عن معاوية بن قرة: قال: «كَانَ لِي عَمَّانِ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ». (أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (١٠٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٦٥)، وسنده ضعيف).

❁وقال راشد بن سعد: «كان أصحاب رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يقولون: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، وقلم أظفاره فقد أوجب». خرَّجه حميد ابن زنجويه.

وممن استحب ذلك: النخعي.

❁قال مكحولٌ: «من قص شاربه وأظفاره يوم جمعة لم يمت من الماء الأصفر».

❁وقال حميدٌ الحميري: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً».

وكان الإمام أحمد يفعله.

واستحبه أصحاب الشافعي، وغيرهم؛ فإنه من كمال التنظف والتطهر المشروع في يوم الجمعة، فيكون مستحبا فيه، كالطيب والدهن، والمحرم بخلاف ذلك.

❁ويشهد لذلك: ما خرَّجه ابن حبان في "صحيحه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنْ فِطْرَةِ الإِسْلامِ؛ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَالاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، فَخُذُوا شَوَارِبَكُمْ وَأَعْفُوا لِحَاكُمْ».

فقرن أخذ الشارب، بغسل يوم الجمعة، والاستنان، وقد صح الأمر بالاستنان في يوم الجمعة -أيضًا. "فتح الباري" لابن رجب (٨/١٠٣ـ١٠٥).

والحديث الذي ذكره في "الموارد" (٥٦٠). وهو في "الصحيحة" (٣١٢٣).

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَهَذا إِسْنَادٌ جَيدٌ.

❁عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَصَّ شَارِبَهُ وَاسْتَنَّ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْجُمُعَةَ». أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٣٠٠)، من طريق يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، ويحيى بن العلاء البجلي، ضعفه ابن معين، وجماعة.

❁وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متروك.

❁وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذاب يضع الحديث. "ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٩٧).

وَأثر حميد الحميري، أخرجه الدينوري في "المجالسة" (١٥٨)، وسنده ضعيف.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ». أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣١٠)، وفيه رجل مبهم.

❁وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا». أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٤٦)، وفيه أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ فَرْخَوَيْهِ الرَّازِيُّ، كذاب. "الضعيفة" (١٨١٦).

❁وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «يُنَقِّي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، وفيه أشعث بن سوار، ضعفه الدارقطني، والنسائي وغيرهم. "الميزان" (١/ ٢٦٤).

قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. "المجموع" (٢٨٧/١).

❁وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ: يُسَنُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَعَنْهُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وَعَنْهُ: يَتَخَيَّرُ.

❁قَال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ. "الفتح" (٣٤٦/١٠).

❁قَال محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي اعتمده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو التحقيق الذي لا يحتاج إلى التعليق. والله أعلم. "ذخيرة العقبى"(٣٥٩/١)

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي اعتمده في "الفتح" من أن المستحبّ كونه مخيّرًا في ذلك هو الحقّ، فله أن يأخذ من أظفاره، وشاربه إذا احتاج إلى ذلك؛ لعدم صحّة الدليل على تعيين وقت لذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. "البحر المحيط" (٤٥٣/٦).

❁وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ وَلَا أَنْقَى ثَوْبًا وَأَشَدَّ بَيَانًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. "مناقب الإمام أحمد"(صـ:٢٩٣) لابن الجوزي.

مَنْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الجُمُعَة لِقَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُشْرع فِيهِ التنظفُ وَالتطيبُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَحَبَهُ عَدَدٌ مِنْ الأَئِمَةِ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِيْ أَي يومٍ أَرَادَ مِنْ أَيَامِ الأسبوع.

دَفْنُ شَعْرِ الشَّارِبِ وَنَحْوِه

لَا يَثْبُتُ فِيْ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ شيءٌ عَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَا يَثْبُتُ دليلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِدفْنِهَا بِعْضُ أَهْلِ العِلْم.

❁قَال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَزَالَ مِنْ شَعْرِهِ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرَحٍ الْأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْت أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ». وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ».

❁وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْت: بَلَغَك فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ. وَرُوِّينَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَقَالَ: لَا يَتَلَاعَبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ». "المغني" (١/٦٦٩).

❁قَال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا؛ لِكَوْنِهَا أَجْزَاءَ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "الفتح" (١٠/٣٤٦).

وهذه الأحاديث لا تثبت كما في "الضعيفة" (٢٣٥٧)، للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁وَذَكَرَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «يدفن الشَّعر والأظفار، وإن لم يَفعَل؛ لم نَرَ عَلَيه شيئًا». رواه عنه الخلال في "الترجل" (صـ: ١٩)، "مسائل الكرماني" (صـ: ٤٥٧).

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ وَالْأَظْفَارِ وَمُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا. "المجموع" (١/٢٩٠).

❁قَالَ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا شيء لا أصل له، إذا قص الإنسان أظفاره يرميها ولا بأس، ولا حاجة إلى دفنها، ولا قراءة القرآن عليها، كل هذا خرافة لا أصل لها، ولا أساس لها، متى قص الإنسان أظفاره رجلًا أو امرأة فلا حرج في إلقائها في أي مكان. "فتاوى نور على الدرب"(٥/ ٦٢).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بلازم، يلقيها في القمامة، والحمد لله، ما فيه دليل على دفنها، إذا ألقاها في القمامة كفى، والحمد لله. (٥/٦٢).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب الدفن، ما يقلم من الأظافر، أو يقطع من الشعر لا يجب دفنه، إذا ألقي في القمامة لا بأس ولا حرج، إن دفنه فلا حرج، وإن ألقاه في القمامة فلا حرج، الأمر واسع، والحمد لله. (٥/٦٢)

❁وَقَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ،

وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك. "مجموع فتاوى العثيمين" (١١/ ١٣٢).

وَالخُلاصَةُ فِيْ دفنِ هَذِهِ الأَشْيَاء أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، واللهُ أعلم.

السِّبَالَانِ هَل يدخلان في حكم الشارب

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الشَّارِبُ: فَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَاخْتُلِفَ فِي جَانِبَيْهِ وَهُمَا السِّبَالَانِ فَقِيلَ: هُمَا مِنَ الشَّارِبِ، وَيُشْرَعُ قَصُّهُمَا مَعَهُ.

❁وَقِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. "الفتح" (١٠/٣٤٦٩).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم؛ اخْتِلَافُ أَهْلِ اللغة فِيْ مَعْنَى السِّبَال.

❁قَالَ ابنُ فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَبَلَ): السِّينُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ. "مقاييس اللغة" (٣/ ١٢٩).

❁وسَبَلَةُ الرَّجُل: الدائرةُ الَّتِي فِي وسَط الشَّفَةِ العُلْيا

❁وَقِيلَ: السَّبَلة مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعَرِ

❁وَقِيلَ: طَرَفه

❁وَقِيلَ: هِيَ مُجْتَمَع الشاربَين

❁وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى الذَّقَن إِلى طَرَف اللِّحْيَةِ

❁وَقِيلَ: هُوَ مُقَدَّم اللِّحية خَاصَّةً

❁وَقِيلَ: هِيَ اللِّحْيَةُ كُلُّهَا بأَسْرها. "اللسان" (١١/٣٢١ـ٣٢٢).

وأَمَّا قَولُه: أَو مُقَدَّمُها، فَإِنَّهُ مِن نَصِّ الأَزْهَرِيِّ، قالَ: والسَّبَلَةُ عندَ العَرَبِ مُقَدَّمُ اللِّحْيَةِ، وَمَا أَسْبَلَ مِنْهَا علَى الصَّدْرِ، فتَأَمَّل ذَلِك، وعَلى هَذَا تكونُ الأَقْوالُ سَبْعَةً. "تاج العروس" (٢٩/ ١٦٤)، "تهذيب اللغة" (١٢/٣٠٣). والجمعُ السِّبَالُ

❁قَالَ ابنُ مَنْظُور: والشارِبانِ: مَا سالَ عَلَى الفَم مِنَ الشَّعر؛ وَقِيلَ: إِنما هُوَ الشَّارِبُ، وَالتَّثْنِيَةُ خطأٌ. والشَّارِبان: مَا طالَ مِن ناحِيةِ السَّبَلةِ، وَبَعْضُهُمْ يُسمِّي السَّبَلةَ كلَّها شارِباً وَاحِدًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، وَالْجَمْعُ شَوارِبُ. "لسان العرب" (١/٤٩١).

❁عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

رواه أحمد (٢٢٢٨٣)، البيهقي في "الشعب" (٥٩٨٧)، والطبراني في "الكبير"(٧٩٢٤)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في "الصحيحة" (١٢٤٥)، وقال: (عَثَانِينَكُمْ) جمع (عثنون) وهي اللحية. و (سِبَالَكُمْ) جمع (السبلة) بالتحريك: الشارب.

❁قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوفِيَ السِّبَالَ، وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ».

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٥٠٤) وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٢٠). والبيهقي في "السنن الكبرى"(٨٩٤٨)، وَفيه أشعث بن سوار، روى له مسلم في المتابعات، وهو ضعيف الحديث "تهذيب التهذيب" (١/٣٥٣)، وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر وقد عنعن، وأيضًا جاءت له طرق أخرى، وألفاظ فيها ضعف.

❁وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ»، رواه الطبراني في "الأوسط" (١٠٥١)، (١٦٢٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٦٩٦).

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيْ مَعْقِل بْنِ عُبيدِ اللهِ كَلامٌ يَسِير لَا يَضُر، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ... "الصحيحة" (٢٨٣٤).

❁قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسِّبَالَيْنِ أَمْ يُتْرَكُ السِّبَالَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؟ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِبَالَيْهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْفَمَ وَلَا يُبْقِي فِيهِ غَمْرَةَ الطَّعَامِ إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهِ. انْتَهَى.

❁وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السِّبَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، بَلْ بِالْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ، وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ لِأَبِي أُمَامَةَ «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» ، وَالْعَثَانِينُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَكْرَارِ النُّونِ جَمْعُ عُثْنُونٍ: اللِّحْيَةُ. "طرح التثريب"(٢/ ٧٧).

تَنْبِيهٌ: كتابُ "الإحياء" للغزالي، فيه زلقات خطيرة، ومن كلام أهل العلم فيه:

❁ قَالَ ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاعلم أن في كتاب "الإحياء" آفات لا يعلمها إلا العلماء. وأقلها الأحاديث الباطلة الموضوعة والموقوفة، وقد جعلها مرفوعة، وإنما نقلها كما اقتراها لا أنه افتراها، ولا ينبغي التعبد بحديث موضوع، والاغترار بلفظ مصنوع. كما في "مختصر منهاج القاصدين" صـ:١١.

❁قَالَ ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَكِنْ فِيهِ أحاديث كثيرة غرائب ومنكرات وموضوعات، كَمَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفُرُوعِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَالْكِتَابُ الْمَوْضُوعُ لِلرَّقَائِقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ أَسْهَلُ أَمْرًا مِنْ غيره، وقد شنع عليه أبو الفرج ابن الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ، فِي ذَلِكَ تَشْنِيعًا كَثِيرًا، وَأَرَادَ الْمَازَرِيُّ أَنْ يَحْرِقَ كِتَابَهُ إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَقَالُوا: هَذَا كِتَابُ إِحْيَاءِ عُلُومِ دِينِهِ، وَأَمَّا دِينُنَا فَإِحْيَاءُ عُلُومِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ كَمَا قد حكيت ذلك في ترجمته في الطبقات، وقد زيف ابن شكر مَوَاضِعَ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَبَيَّنَ زَيْفَهَا فِي مُصَنَّفٍ مُفِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْغَزَّالِيُّ يَقُولُ: أَنَا مُزْجَى الْبِضَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ،

وَيُقَالُ إِنَّهُ مَالَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ إِلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَالتَّحَفُّظِ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا عَلَى الأحياء وسماه "علوم الأحياء بأغاليط الإحياء". البداية والنهاية ط الفكر (١٢/ ١٧٤).

❁قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِي: شَحَنَ أَبُو حَامِدٍ "الإحيَاء" بِالكَذِبِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَعْلَمُ كِتَاباً عَلَى بَسِيط الأَرْضِ أَكْثَرَ كذباً مِنْهُ... كما في "سير أعلام النبلاء" ط. الحديث (١٤/٢٧٣).

❁قد حذر أهل العلم والبصيرة عن النظر فيها، ومطالعة خافيها وباديها؛ بل أفتى بتحريقها علماء المغرب ممن عرف بالسنة، وسماها كثير منهم إماتة علوم الدين. وقام ابن عقيل أعظم قيام في الذم والتشنيع، وزيف ما فيه من التمويه والترقيع، وجزم بأن كثيرا من مباحثه زندقة خالصة، لا يقبل لصاحبها صرف ولا عدل. "الدرر السنية" (٣/ ٣٢٠).

❁قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِتَقْصِيرِهِ. "المجموع"(١/ ٢٨٨).

❁وَقَالَ ابْنُ عَابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا طَرَفَا الشَّارِبِ وَهُمَا السِّبَالَانِ، فَقِيلَ: هُمَا مِنْهُ، وَقِيلَ: مِنْ اللِّحْيَةِ، وَعَلَيْهِ فَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِمَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ. "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٥٥٠).

وَيَشْمَلُهُ هَذِهِ الأَحَادِيْث، وَنَحْوِهَا، «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»، «مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ».

وَالسِّبَالَانِ يَدْخُلانِ فِي مُسَمَّى الشَّارِب واللهُ أعلم؛ ولذلك يَدْخُلَان فِي أَحَادِيْثِ الأَمرِ بِقَصِّ الشَّارِب، مع ما جاء صريحًا في حديث أبي أمامة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁"أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ جَعَلُوا السِّبَال مُفْرَدًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: طَرَفُ الشَّارِبِ". "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥/ ٢٢٣).

❁قَالَ المُناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ السِّبَالين وَهُمَا، طَرَفَاهُ لِدُخُولِهما فِيْ مُسَمَّاهُ وَفِيْ حَدِيثِ أَحْمَدَ التَصْرِيحُ. "فيض القدير" (١/ ١٩٨).

حلق الشارب للحجامة

إذا احتاج الرجل للحجامة في موضع الشارب فلا مانع من ذلك، ومثله للجراح ونحو ذلك.

❁جاء عَنْ يُوسُفَ بْنْ طَلْق بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٣)، قال: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ جِرَاحٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، ويوسف، لم أقف له على جرحٍ ولا تعديل، وهو مراسيله. وانظر: "الضعيفة" (١١/ ٨٠٢). وسيأتي هذا في بعض الأحاديث التي لم تثبت (صـ: ٨٦).

❁قَالَ حنبل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّامُ مِنْ شَارِبِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَانَ يَأْتِي الصَّانِعَ أَرَاهُ قَدَّرَهُ.

❁وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْخُذُ شَارِبَهُ الْحَجَّامُ وَيَدَعُ أُصُولَ الشَّعْرِ وَلَا يَسْتَأْصِلُهُ فَيَحْفِيهِ.

❁قَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهْزِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَخْذَ الْحَجَّامِ مِنْ شَارِبِهِ.

وَكَانَ يَأْتِي الصَّانِعَ فَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ.

❁قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْخُذُ شَارِبَهُ بِيَدِهِ فِي الْبَيْتِ وَمِرْآةً مَعَهُ يَنْظُرُ فِيهَا وَيَقُصُّهُ.

❁وَرَأَيْتُ أَيُّوبَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا أَخَذَ شعره.

"الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد" (صـ: ١٢٧)

وأبو الْمُهْزِمِ هو يزيد بن سفيان، وقيل عبد الرحمن بن سفيان.

❁قال أبو نعيم الأصبهاني: روى عَن أبي هُرَيْرَة الْمَنَاكِير تَركه شُعْبَة وأساء فِيهِ القَوْل. "الضعفاء" لأبي نعيم (صـ: ١٦٠).

❁وَقَال أَبُو حَاتِم: ضعيف الحديث.

❁وقَال البُخارِيُّ: تركه شعبة.

❁وَقَال النَّسَائي: متروك الحديث.

❁وَقَال مسلم بْن إبراهيم، عن شعبة: رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا.

❁وقال مسلم بن إبراهيم: سَمِعْتُ شُعْبَة يقول رأيت أبا المهزم في المسجد ولو يعطى درهمًا لوضع حديثًا.

"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٩)، "تهذيب الكمال" (٣٤/ ٣٢٩)، "الكامل في ضعفاء الرجال" (٩/ ١٤٨).

❁وقال ابن عدي وذكره له بعض الأحاديث من طريق حماد عنه عن أبي هريرة: وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ وَغَيْرَهَا بهذا الإسناد كلها غير محفوظة.

❁وقال: وَلأَبِي الْمُهَزِّمِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الحديث غير ما ذكرت، وعامة مَا يَرْوِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. "الكامل" (٩/ ١٤٩، ١٥٠).

هل طول الشارب دليل على الشجاعة؟

❁حكى ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ الشَّوَارِبِ فِي الْحَرْبِ؛ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ، وَزَيَّفَهُ." كما في "الفتح" (١٠/ ٣٤٨).

❁وَفِيْ "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٥٨)، قَالُوا: لَا بُدَّ عَنْ طُولِ الشَّارِبِ لِلْغُزَاةِ؛ لِيَكُونَ أَهِيبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ كَذَا فِي الْغِيَاثِيَّةِ .ا.هـ. وَكَانَّ الصواب " مِنْ ".

❁وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَوْفِيرَ الشَّارِبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْغَازِي مَنْدُوبٌ؛ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ. "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٥/ ٣٢٠).

❁قال أبو الفضل الحنفي: وَتَوْفِيرُ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَظَافِيرُ سِلَاحٌ عِنْدَ عَدَمِ السِّلَاحِ. "الاختيار لتعليل المختار" (٤/ ١٦٧)، "الدر المختار" (٦/٤٠٥).

وهذا لا دليل عليه إذا زاد على أربعين يومًا؛ بل يكون مخالفًا للأحاديث.

❁قال ابن دقيق العيد: ذكر بعض الحنفية: أنه في حق المغازي في دار الحرب: أن توفيرَ شاربِهِ مندوبٌ إليه؛ ليكونَ أهيبَ في عين العدو، فيحصل به الإرهاب والإرعاب،

قال: ولهذا لا بأسَ بلبس ثوبٍ لُحمتُهُ حريرٌ، وسَداه غير حرير في الحرب؛ للحاجة إلى تهييب العدو إلى دفع مَعرَّةِ السيف.

وقوله هذا في الشارب ضعيف. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣/ ٣١٣).

وتقدم الإشارة إليه في كلام الحافظ.

❁وَقِيْلَ: إِنَّ وَإِفِي السَّبَال كِنَايَة عَنْ الشُّجَاعِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ كَانُوا لَا يَحْفُونَ شَوَارِبَهم حَتى يَكُونَ أَهْيَبَ لَهمْ عِنْدَ القِتَالِ.

وَهَذَا الفِعلُ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الحَنَفِيَةِ، وَغيرِهِم فِيْ دَارِ الحَرْب، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ حَلْقُ اللحى، وإِطَالَةُ الشَّوَارِبِ.

❁قَالَ النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى، مُخَالَفَةٌ لِفِعْلِ الْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَيَعْفُونَ الشَّوَارِبَ، وَآلُ كِسْرَى أَيْضًا كَانَتْ تَحْلِقُ لِحَاهَا وَتُبْقِي الشَّوَارِبَ،

فَمَا عَلَيْهِ الْجُنْدُ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَمْرِ الْخَدَمِ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ دُونَ شَوَارِبِهِمْ لَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلِمُوَافَقَتِهِ لِفِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَالْمَجُوسِ وَالْعَوَائِدُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ نَصٍّ عَنْ الشَّارِعِ مُخَالِفٍ لَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ فَاسِدَةً يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِهَا، أَلَا تَرَى لَوْ اعْتَادَ النَّاسُ فِعْلَ الزِّنَا أَوْ شُرْبَ الْخَمْرِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا. "الفواكه الدواني " (٢/ ٣٠٦).

❁قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ المَجُوس. كما في "فيض القدير" (١/ ١٩٨).

وَهَذَا الفعلُ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ، مُخَالِفٌ للنظَافةِ وَحُسْنِ الهيئةِ، وَتَرْكُهُ بِدُونِ قَصٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّجَاعةِ وَالهيْبَةِ، فَلَيْسَتِ الشَّجَاعةُ بِطولِ الشَّارِبِ وَلَا عَدَمِهِ، فَكَمْ مِنْ طَوِيْلِ الشَّارِبِ مِنْ أَذل الناسِ وَأَشدِهم خَوْفا، يَرْتَعِدُ مِنْ سَمَاعِ أَصْوَاتِ حَرَكَةِ الشَّجَرِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَجْسَامِ لَيْلًا، فَضْلًا عَنْ سَمَاعِ صَوتِ السِلَاحِ والهَيْعَاتِ.

وَكَمْ مِمَّنْ يَقُصُّ شَارِبَهُ أَوْ يَحْلُقُهُ تَرَاهُ شُجَاعًا مِقْدَامًا لَا يَصُدُّهُ صادٌ وَلَا يَرُدهُ رَادٌ وَلَا يُوقِفُهُ إِلا أَدِلَةُ الشَّرعِ.

❁قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَمِيعُ هَذِهِ الخِصَالُ مَقْصُودُها النَّظَافَة وَالطَهَارَة وَإِزَالَة مَا يَجْمَعُ الوَسَخ وَالدَّرَن مِنْ الشُعورِ وِالأَظْفَارِ وَالجلدِ. "شرح عمدة الفقه" (١/ ١١٢).

❁قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقدْ اشْتَرَكت خِصَالُ الْفطْرَةِ فِي الطَّهَارَة وَالنَّظَافَةِ وَأَخْذِ الفَضَلاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ الَّتِي يَأْلَفُهَا الشَّيْطَانُ وَيُجَاوِرُهَا مِنْ بَنِي آدم..."تحفة المودود"(صـ: ١٦١).

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ تُدْرَكُ بِالتَّتَبُّعِ، مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَتَيْنِ،

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالَطِ وَالْمُقَارَنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُبَّادِ الْأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ غافر [٦٤]، لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ حَسُنَتْ صُوَرُكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَعَلَى التَّآلُفِ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَا فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٣٩).

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِزَالَةُ شَعرِ الإِبطِ مِنْ الفطرَةِ التي فَطَرَ اللهُ الخَلقَ عَلَيْهَا، وَجَاءت بِها الشَّرَائعُ المُنزلة مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، وَكَذَلِكَ قَصُّ الأَظَافِرِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، فَهَذِهِ الأَشْيَاء كُلُّهَا مِنْ الفِطْرَةِ التي يَرْتَضِيْهَا كلُّ عَاقِلٍ لَمْ تَتَغَيَّرْ فِطْرَتُهُ، وَأقرَّتهَا الشَّرائعُ المُنزلَة مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ ... فَالذِي يَنْبَغِي للمسلمين أَنْ يَتَرسمُوا وَأَنْ يَتمشوا عَلَى مَا خَطَّهُ النبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَرَسَمَهُ، مِنْ فِعلِ هَذِهِ السُنَن التي تَقْتَضِيْهَا الفِطْرَة، قَصُّ الأَظَافِرِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ. "مجموع فتاوى العثيمين" (١١/ ١٣٠).

❁قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَصُّ الشَّارِب لَيْسَ بِعَيْب بَلْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَدَحَ فَاعِلَهُ، وَمنْ عَابَ شَيْئا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَقرّ عَلَيْهِ؛ عُرِّفَ ذَلِك، فَإِنْ أَصَرَّ كَفَرَ. "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٢٨)، "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٧).

ونظير هذه المسألة القول بجواز خضاب الشعر بالسواد؛ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، ونقل عليه الاتفاق.

❁قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: أَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ لِلْغَزْوِ، لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ فَهُوَ مَحْمُودٌ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ لِيُزَيِّنَ نَفْسَهُ لِلنِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ. "حاشية ابن عابدين" (٦/٤٢٢).

❁وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَاهِدُ اتِّفَاقًا. "الفتح" لابن حجر (٦/٤٩٩).

❁واستدلوا بحديث عَنْ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ». رواه ابن ماجه (٣٦٢٥)، والشاشي في "مسنده" (٩٨٥).

❁قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ. "الآداب الشرعية"(٣/ ٣٣٧).

❁قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث منكر المتن عندي؛ لأن ظاهره الترغيب في الخضب بالسواد وقد ثبت النهي عنه في غير ما حديث. "الضعيفة"(٢٩٧٢).

❁واستدلوا بأثرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، وَيَقُول: هُوَ تَسْكِينٌ لِلزَّوْجَةِ، وَأَهْيَبُ لِلْعَدُوِّ. أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" – الجزء المفقود (صـ: ٤٦٦)، (٨٣٣). وفي سنده من لا يعرف، والله أعلم.

فالقول بالاتفاق فيه نظر؛ لوجود من خالف في ذلك.

❁قال القاضي أبو يعلى الفراء: ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره. "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء (صـ: ٣٠٧).

❁قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَوْلَى كَرَاهَتُهُ، وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.. "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٥٤).

والظاهر هو عموم النهي في الجهاد وغيره؛ لعدم ثبوت الدليل الذي استدلوا به.

الغالبُ عَلَى مَنْ يُطِيله أَنَّهُ يَحْلُقُ لحيتهُ

وَهَذَا الفعلُ مُخَالِفٌ لِسُنَةِ الأَنْبِيَاءِ، مُوَافِقٌ لِفعلِ الأَشْقِيَاءِ مِنْ المُشْرِكينَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِم مِنْ عُصَاةِ المُسْلِمِينَ.

فَخَالَفُوا في اللحية، وخَالَفُوا في الشَّارِبِ، وَهَذَا مِنْ مُخَالَفَةِ الفِطرَةِ المأمور بِهَا.

❁قَالَ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْفِطْرَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ البقرة [١٢٤]، فَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ: تَوْفِيرُهَا وَإِرْسَالُهَا، يُقَالُ: عَفَا الشَّعَرُ وَالنَّبَاتُ: إِذَا وَفَى، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ الأعراف [٩٥]،أَيْ: كَثُرُوا، وَكُرِهَ قَصُّ اللِّحْيَةِ كَفِعْلِ بَعْضِ الأَعَاجِمِ يَقُصُّونَ اللِّحَى، وَيُوَفِّرُونَ الشَّوَارِبَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيِّ آلِ كِسْرَى. "شرح السنة" للبغوي (١/ ٣٩٨).

❁قَالَ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِطَالَةُ الشَّوَارِبِ وَحَلْقُ اللحى فِيْهِما مُشَابَهة لِلمَجوسِ وَالمُشْرِكينَ، وَهَذِهِ العِلةُ لَمْ تَنْفِكْ عِنْ الأَمْرِ بَلْ لَا تَزَالُ مُعْتَبَرةٌ إِلَى يومِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الشَارِعَ عَليهِ الصلاةُ والسلام قَدْ أَمَرَ أَمْرًا مُطْلَقًا بِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ فِيْ زَيِهِم وَأَخْلَاقِهِم وَشَعَائِرِ دِيْنِهِم، وَلَمْ يُحَدِدْ ذَلِكَ بِزَمنٍ مَعْلُوم وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ نِهَايَةً مَعْلُومَةً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا مَطْلُوبًا مِن المُسْلِمينَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَالأَدِلَةُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى. "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٥/ ٣٣٤).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَكَذَا قَصُّ الشَّارِبِ وَاجبٌ وَإِحْفَاؤُهُ أَفْضَلُ، أَمَا تَوْفِيره أَوْ اتِخَاذ الشَّنَبَاتِ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَولَ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ» «أَحْفُوا الشَّوَارِبِ»، «جُزُّوا الشَّوَارِبَ»، «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ الأَرْبَعَة كُلهَا جَاءت فِي الأَحَادِيْثِ الصَحِيْحَةِ عَنْ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي اللفْظِ الأَخِيرِ وَهُوَ قَولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ

مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَعِيدٌ شَدِيْدٌ وَتَحْذِيرٌ أَكِيْدٌ، وَذَلِكَ يُوجِبُ للمُسْلِمِ الحَذَر مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُبَادَرة إِلى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَيْضًا أَنْ إِعْفَاءَ الشَّارِبِ وِاتِخَاذَ الشَّنبَاتِ ذَنْبٌ مِنْ الذنوبِ وَمَعْصِيَة مِنْ المِعاصي، وَهَكَذَا حَلْقُ اللِحْيَة وَتَقْصِيرُهُا مِنْ جُمْلَةِ الذنوبِ وِالمعَاصِي التِي تُنْقِصُ الإِيمانَ وَتُضْعِفُهُ وَيُخْشَى مِنْهَا حُلولُ غَضَبِ اللهِ وَنِقْمَتِهِ.

وِفِيْ الأَحَاديثِ المَذكُورَةِ آنِفًا الدلالة عَلَى أَنَّ إِطَالَةَ الشَّوَارِبِ وَحَلْقَ اللحى وَتقصيرها مِنْ مُشَابَهَةِ المَجُوْسِ وّالمُشْرِكِينَ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ التَشَبُّهَ بِهِم مُنْكَرٌ لَا يَجوزُ فِعْلُهُ؛ لِقَولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَأَرْجُوا أَنْ يَكُونَ فِيْ هَذَا الجَوَاب كِفَايَة وَمَقْنَع. "مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ٣٦٣).

❁قَالَ الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ في "الملخص الفقهي" (١/ ٣٧ـ٣٨):

وَقَدْ وَرَدَت الأَحَادِيثُ فِيْ الحَثِ عَلَى قَصِهِ وَإِخْفَائِهِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَة وَإِرْسَالِهَا وَإِكْرَامِهِا؛ لِمَا فِيْ بَقَاءِ اللحية مِن الجَمَال وَمَظْهَرِ الجَولةِ، وَقَدْ عَكَسَ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ الأَمْرَ؛ فَصَارُوا يُوَفِّرُونَ شَوَارِبَهُم وَيَحْلُقون لحاهم أَوْ يَقُصُّوْنَهَا أَوْ يَحَاصِرُونَهَا فِيْ نِطَاقٍ ضَيِّقٍ؛ إِمْعَانًا فِيْ المُخَالَفَةِ لِلْهَدي النَّبَوِي، وَتَقْلِيْدًا لِأَعْدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَنُزُوْلًا عَنْ سِمَاتِ الرُّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ إِلَى سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالسَّفَلَةِ، حَتَى صَدَقَ عَلَيْهِم قَولُ الشَّاعِرِ:

يُقضَى على المَرءِ في أيّام مِحنَتِه ... حتى يَرَى حَسنا ما لَيس بالحَسنِ

وَقَولُ الآخر:

ولا عَجَبُ أنَّ النساءَ تَرَجَّلت ... ولكِنَّ تَأنيثَ الرِّجالِ عَجيبُ

الشَّارِبُ إِذَا نُتِفَ وَلَم يَنْبُت

❁عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ، فَكَانَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَنَّ مَرْطَ الشَّارِبِ فِيهِ سِتُّونَ دِينَارًا، وَإِنْ مُرِطَا جَمِيعًا فَفِيهِمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا». "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦٨٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٤٨٧)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى"(١١/٥٣).

❁قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي فِي الشَّارِبَيْنِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ سِتُّونَ دِينَارًا. "المصنف" (١٧٤٨٦)

❁قَالَ ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الأثرين المُتقدمين منتقداً لبعض الفقهاء:

قَالَ عَلِيٌّ: عَهْدِنَا بِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَلْبَتَّةَ وَغَيْرِهَا، فَمَا لَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ فِيمَا اجْتَمَعَ لَهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا؟ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَتَّفِقُ لَهُمْ قَوْلٌ إلَّا فِي النَّادِرِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ عِنْدَنَا فِي الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا إجْمَاعَ إلَّا الْقَوَدَ فِي الْعَمْدِ فَقَطْ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. "المحلى بالآثار" (١١/ ٥٣).

❁قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعت أبي يَقُول: وَفِي اللِّحْيَة الدِّيَة إذا حلقها فَلم تنْبت فِيهَا الدِّيَة وإذا حلقها فَنَبَتَتْ يُؤَدب وَفِي الشاربين حُكُومَة إذا لم تنْبت. "مسائل الإمام أحمد" صـ: (٤١٤).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيمَا قَرَأت على أَبى وَ(فِيْ) الشَّارِب حُكُومَة يحكم بهَا على قدر مَا يرى. "مسائل الإمام أحمد" (صـ: ٤١٥).

❁وَفِي الشَّارِبِ حُكُومَةٌ إنْ لَمْ يَعُدْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ. "كشاف القناع" (١٣/ ٣٩٥).

❁وَلَوْ حَلَقَ الشَّارِبَ فَلَمْ يَنْبُتْ تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ. "الفتاوى الهندية" (٦/ ٢٥).

حُكُومَةُ الْعَدْل: هِيَ مَا يَجِبُ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَال، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا، يُقَدِّرُهَا أَهْل الْخِبْرَةِ. فَهِي عِبَارَةٌ عَنْ تَعْوِيض مُقَابِل الْجِنَايَةِ.

فَتُقَدر نِسْبَةَ ذَلِكَ مِنْ الديةِ كاملة، وَقيلَ مِنْ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ، وَالْمُوضِحَةُ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَكْشِفُهُ، وَفِيْهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ الْفَاصِلِ بَيْنَ وُجُوبِ الْمُقَدَّرِ، أَيِ: الأَرْشِ، وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ، أَيِ: الْحُكُومَةِ.

إِذَا ظَهَرَ للمَرْأةِ شَعْرٌ فِي الشَّارِبِ

الجمهورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَالقولُ الْمُعْتَمَد عِنْدَ المَالِكِيَة الوُجُوبِ.

❁ فِيْ "مواهب الجليل" (١/ ٢١٧)، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَحَلْقُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ مُثْلَةٌ. ا. هـ.

❁(وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ مَا خُلِقَ لَهَا مِنْ شَارِبٍ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٥/ ٣٢١).

❁وَفِيْ "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٣٧٣)، إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ حَرَامٌ إلَّا إذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلَا تَحْرُمُ إزَالَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ.ا.هـ.

فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ ما في إزَالَتِهِ جَمَالٌ وَلَوْ شَعْرَ اللِّحْيَةِ إنْ نَبَتَ لها لِحْيَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إبْقَاءُ ما في إبْقَائِهِ جَمَالٌ فَيُحَرَّمُ عليها حَلْقُ شَعْرِهَا...وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ عليها حَلْقُ لِحْيَتِهَا. "حاشية العدوي" - الفكر (٢/ ٥٨٠)، "الفواكه الدواني" (٢/٣٠٦).

وَمَنَّعَ مِنْ ذَلِكَ الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁قَالَ الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِامْرَأَةٍ خُلِقَت لَهَا لِحْيَة أَوْ شَارِب أَوْ عَنْفَقَه أَنْ تَحْلِقَ ذَلِكَ مِنْهَا، أَوْ تَقُصه؛ طَلَبًا للتجمُلِ؛ لأَنَّ كُل ذلك تَغييرٌ لخلقِ اللهِ، وَمَعْنى النمص الذي لَعَنَ رَسُولُ اللهِ فَاعِلَتَهُ. "شرح البخاري" لابن بطال (٩/ ١٦٨).

❁قَالَ صَاحِبُ "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (١/ ٢١٧)، بعد ذكره لكلام الطبري: فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ شَعْرِ جَسَدِهَا لِلْمُثْلَةِ فَمُثْلَةُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ أَشَدُّ فَتَأَمَّلْهُ

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ. أي: مذهب المالكية.

❁قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَثْنَى مِنَ النِّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

❁قُلْتُ: وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِلتَّدْلِيسِ. "الفتح" (١٠/٣٧٨).

❁ونص عبارة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِلَا إِذَا نَبتت للمَرْأَةِ لحية أَوْ شَوَارِب فَلا تَحرم إِزَالتُهَا، بَلْ يُسْتَحَبُ عِنْدَنَا.

❁وَقَالَ ابْنُ جَرِير: لَا يَجُوزُ حَلْقُ لِحيَتِهَا وَلَا عَنْفَقَتِهَا، وَلَا شَارِبِهَا، وَلَا تغيير شيء من خِلْقَتِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَمَذْهَبُنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِن اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ. "شرح النووي على مسلم" (١٤/ ١٠٦).

❁وَقَالَ محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "ذخيرة العقبى" (٣٨/١٣٣): مَا قَالَهُ النَّوويُّ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الحَافِظُ مُقَيَّدًا بِإِذْنِ الزَّوْجِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ، فَإِنْ وُجِدَ، وَإِلَا فَمَا قَالَهُ الطَّبَرِيُّ هُوَ الحَقُّ.ا.هـ.

وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيْ "البحر المحيط الثجاج"(٥٣/٢٣٢).

وَالذي يظهرُ هُوَ الجَوَاز، بل يُسْتحبُ ذَلِكَ تَجَمُّلًا للزوْجِ لَا سِيَّمَا مَعَ رَغْبَتِهِ، وَإِذَا كَانَ قَبَلَ زَوَاجِهَا فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ تَدلِيْسًا إِلَا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِمَنْ تَقدمَ لَهَا.

❁سُئِلت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَا حُكمُ الإِسْلامِ في إزالَةِ شَعْرِ الوَجْهِ وَأَقْصدُ بِالذاتِ مَنْطِقَةَ الشَّارِبِ إِذا كَانَ الشَّعْرُ فيها ظَاهِرًا أو مُتَوَسِّطًا هل يحلُ إزالتُهُ أم هو داخلٌ في دائرةِ النَّمص وَكَذلِكَ شعر الساقين والذراعين؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب، والفخذين، والساقين، والذراعين، وليس هذا من التنمص المنهي عنه. فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٥/ ٢٠٩).

❁وَقَالُوا في جواب سؤال آخر: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لا يجوز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن النامصة والمتنمصة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية، أو شارب، أو شعر في ساقيها، أو يديها. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١)، (٥/ ٢١٠).

❁قَالَ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَبَتَ شَعْرٌ يُشوِهُ الخِلْقة؛ فَلا بَأس بإزالته، مثل الشارب، واللحية، وإذا كان من الشعر الذي يشوه الخلقة

أَمَّا الشعر العادي الذي في الوجه، الشعر العادي فَلَا يُتَعَرض لَهُ، وشعر الحاجبين لا يجوز التعرض له، أما لو نبت شيءٌ يكون فيه تشويه، أو فيه بشاعة؛ فهذا يزال، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ مِثلُ الشَّارِبِ، وَاللِّحْيَةِ. "صوتية له من موقعه".

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على حدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، لأنه خلاف المعتاد وهو مشوّه للمرأة.

أما الحاجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتادا فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبا بل يعدون فواته جمالا أو وجوده جمالا، وليس من الأمور التي تكون عيبا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته. "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة" (صـ: ٧).

حلقُ الشارب لَا يُؤثرُ عَلَى الطَّهَارَةِ

مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ أَوْ قَصَّهُ لَا يُؤثِر ذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ.

فَمَنْ تَوَضأ ثُمَّ حَلقَ شَارِبَهُ فَلِيْسَ عَلِيْهِ إِعَادةُ الوضوء.

❁قَالَ ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ قَصَّ ظُفْرَهُ، أَوْ انْقَلَعَ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ.

❁قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً.

❁وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ انْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخِلَافِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُمَا بَدَلٌ يُجْزِئُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دُونَهُمَا. "المغني"(١/ ٨٧).

❁وَقَالَ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وُضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَوَاضِعَ الْقَصِّ.

❁وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ. "المحلى بالآثار" (١/ ٣٣٨).

إزالة شعر الشارب للمضحي

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، رواه مسلم (١٩٧٧).

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ أصحاب الشافعي، أنه يحرم عليه أخذ شيء مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ....

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفُرِ والشعر، النهى عن إزالة الظفر بقلم، أو كسر، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ إِحْرَاقٍ، أَوْ أَخْذِهِ بِنَوْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءُ شَعْرُ الْإِبْطِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَانَةِ، وَالرَّأْسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورُ بَدَنِهِ. "شرح مسلم" (١٣/ ١٣٨ـ ١٣٩).

قَالَ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن خصائص شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: ألا يأخذن من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً، حتى الأمور المطلوب أخذها لا يأخذها حلق العانة، نتف الإبط، قص الشارب، تقليم الأظفار، كل ذلك سنة، لكن إذا دخل العشر وأنت تريد أن تضحي فلا تأخذ من ذلك شيئًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأخذ منها ممن أراد أن يضحي،

وأما الذي يضحى عنه فلا نهي في حقهم، وعلى هذا إذا كان صاحب البيت قيم البيت هو الذي يريد أن يضحي فإنه لا يأخذ من ذلك شيئًا،

وأما أهل البيت فلا حرج عليهم؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، ولم يقل: أو يضحى عنه، ولأنه كان يضحي هو عنه وعن أهل بيته ولا يقول لأهل البيت: اجتنبوا الأخذ من ذلك.

ولكن لو أن الإنسان نسي وأخذ هل يؤثر هذا على أضحيته؟

لا يؤثر، أو تعمد فأخذ فإن ذلك لا يؤثر على أضحيته لكنه يكون قد ارتكب النهي.

ولو أن الإنسان لم يفكر في الأضحية وأخذ من شعره وأظفاره بعد دخول شهر ذي الحجة، ثم بدا له أن يضحي فهل يضحي أو لا؟

الجواب: نعم يضحي؛ لأنه لا علاقة بين الأضحية وبين الأخذ من هذه الأشياء.

"اللقاء الشهري"

فالذي يرد أن يضحي فلا يأخذ لا من شاربه ولا من غيره حتى يضحي.

ولو أخر أضحيته إلى اليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، من أيام التشريق فلا يأخذ من شعره ولا بشره حتى يضحي؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

شَارِبُ الميَّتِ

إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَارِبِهِ وَلاَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ؛ مُرَاعَاةً لِإِحْرَامِهِ؛ لأَنَّهُ يَظَلُ عَلَيْهِ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

❁لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». رواه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

❁قَالَ صَاحِبُ "الشرح الكبير" (٣٣٢/٢): إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ، وَيُجْتَنَب مَا يُجْتَنَبه المحرم مِنْ الطِيْبِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ وَقَطْعُ الشَعْرِ،

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاء، وَالثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وإِسْحَاق.

❁وَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِي، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالحَلَالِ.ا .هـ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُزَالُ شَعْرُهُ، واللهُ أَعْلَم.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الميَّتُ مُحْرِمًا، وَكَانَ شَارِبُهُ طَوِيْلًا فَيُقَصُّ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

❁قَالَ ابنُ قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: شَارِبَ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا اُسْتُحِبَّ قَصُّهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

❁وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ، كَالْخِتَانِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَالْقَوْلَيْنِ...

وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ، فَشُرِعَتْ إزَالَتُهُ، كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ شُرِعَ مَا يُزِيلُهُ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَالِاغْتِسَالِ.

وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْخِتَانُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَضَرَّةِ. فَإِذَا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَيِّتِ، فَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ فِي أَكْفَانِهِ كَأَعْضَائِهِ،

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ الْمَيِّتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ كَذَلِكَ. "المغني" (٢/٤٠٣).

❁قَال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّارِبِ حَالَة الإِحْرَام، وَعِشْر ذِي الحَجَّةِ لِمُرِيدِ التضحية، وَالميتِ عَلَى المُخْتَار،

قِيْلَ: وَالغَازِي بِدَارِ الحَرْبِ؛ لِإِرْهَابِ العَدُو. "فيض القدير" (١/ ١٩٨).

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه. "الشرح الممتع" (٥/ ٢٨٢).

حلقُ الشارب في الإحرام

❁عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة [١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. رواه البخاري (١٨١٥، ١٨١٧، ١٤٥٩، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، واللفظ لمسلم.

❁قَالَ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ؛ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ مِثْلَ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ.

❁قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ فِي الشَّعْرَةِ وَلَا فِي الشَّعْرَتَيْنِ شَيْءٌ.

❁قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ كُنَّ شَعَرَاتٍ فَفِيهِنَّ الْكَفَّارَةُ.

❁قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَفَّارَةُ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "الاستذكار" (٤/ ١٦٠).

مذهبُ الحنابلة والشافعية، والمالكية، والحنفية، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ. "كشف القناع" (٢/ ٤٢١) للبهوتي، "روضة الطالبين" (٣/ ١٣٥) للنووي، "الكافي" (١/ ٣٨٩) لابن عبد البر، "الهداية" (١/ ١٣٦) لأبي الحسن المرغيناني.

وَقَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة [١٩٦].

❁وَلما جَاءَ عَنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره في تفسير قولِ الله تعالى:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج [٢٩].

❁عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: «التَّفَثُ الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ». "المصنف" لاب أبي شيبة (١٥٦٧٣).

❁وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْحَلْقُ وَأَخْذٌ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٥٦٦٨)، بسند صحيح.

وَجَاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا.

❁قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ أَيْ: ثُمَّ لِيَقْضُوا بَعْدَ نَحْرِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، كَالْحَلْقِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَإِزَالَةِ شَعَثٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَيْ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَدْرَانَهُمْ.

❁وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: التَّفَثُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ.

❁وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: التَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذْهَابُ الشَّعَثِ، وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: التَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ...

❁قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ غَرِيبَةٌ لَمْ يَجِدْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا شِعْرًا، وَلَا أَحَاطُوا بِهَا خُبْرًا، لَكِنِّي تَتَبَّعْتُ التَّفَثَ لُغَةً فَرَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّهُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا النِّكَاحَ، وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شِعْرٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

❁وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: التَّفَثُ: هُوَ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالذَّبْحُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَالْإِبِطِ. وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ نَحْوَهُ، وَلَا أَرَاهُمْ أَخَذُوهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ قُطْرُبٌ: تَفَثَ الرَّجُلُ: إِذَا كَثُرَ وَسَخُهُ. "تفسير القرطبي" (١٢/٤٩ـ٥٠).

❁قَالَ الزَّجَّاجُ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ التَّفَثَ.

❁وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمْ يأت في الشرع مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مَعْنَى التَّفَثِ.

❁وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: أَصْلُ التَّفَثِ فِي اللُّغَةِ كُلُّ قَاذُورَةٍ تَلْحِقُ الْإِنْسَانَ. كما في "فتح القدير" (٣/ ٥٣١).

❁قَالَ ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، ... وَقَصُّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَنَتْفُ إِبْطِهِ، وَالتَّنَوُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَمُدَّعِي الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: كَاذِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ بِهِ - وَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ غَرَامَةً فَقَدْ أَوْجَبَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا... "المحلى" (٥/ ٢٧٨).

❁قَالَ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَعْرِ الْجَسَدِ. فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا مُسْتَنَدًا مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ قَاسُوا شَعْرَ الْجَسَدِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ قَدْ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرَفُّهُ، وَالتَّنَظُّفُ. "أضواء البيان" (٥/ ٤٥ ـ ٤٦).

❁قَالَ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالعلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك، وهي الحلق أو التقصير، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بأنه لأجل الترفه، وعلى هذا لا يحرم إلا حلق الرأس فقط.

❁وقالوا أيضًا: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا نمنع إنسانًا يأخذ شيئًا من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب.

ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى، ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا لكان هذا جيدًا، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر. "الشرح الممتع" (٧/١١٦).

من الأحاديث التي لا تثبت

هَذِهِ بَعْضُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِيْ هّذَا الباب، وَليسَ المُرَادُ اسْتِيْعَابَهَا، وتقدم بعضُهَا.

❁عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالسِّوَاكُ». رواه البزار في "مسنده" (٤١٤٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٢٢٢)، وأبو سعيد الأشج في "حديثه" (٤٧). "الضعيفة" (١٢٧١)

❁عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ». رواه الترمذي (٢٧٦٠) (ضعيف الاسناد). "ضعيف سنن الترمذي" (صـ: ٣٣٠).

❁عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوْعًا قَالَ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا وَعَلَيْكُمُ الْأُزُرُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا». رواه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٢٦). وَهُوَ فِيْ "الضعيفة" (٤٠٥٧).

❁عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا الشَّارِبَ مَعَ الشِّفَاهِ». رواه الطبراني في "الكبير" (٣١٩٥). ضعيفٌ جدًا.

❁قَالَ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. "مجمع الزوائد"(٥/ ١٦٧). وهو في "الضعيفة" (٤٠٥٦)

❁عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» رواه أبو داود في "سننه"(٤٢٠١). ضعيف الإسناد "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (٤٢٠١).

❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» " الأدب المفرد (١٢٩٣).

❁قال الألباني: ضعيف، شاذ بلفظ الضبع. "الضعيفة" (٦٣٥٠).

❁وقال: في "النهاية": (الضَّبْع) بسكون الباء وسط العضد.

❁وقيل: هو ما تحت الإبط.

❁عنْ يَزِيد بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هَاشِمِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَانَ لَهُ شَارِبٌ يَعْقِدُهُ خَلْفَ قَفَاهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ شَارِبِكَ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ مَا جَاءَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ شَارِبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «مَتَى أَخَذْتَ شَارِبَكَ؟»، قُلْتُ: السَّاعَةَ، قَالَ: «فَلَا تَأْخُذْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ، فَلَنْ أَجُزَّهُ حَتَّى أَلْقَاهُ». رواه الطبراني في "الكبير" (٧٢٠٢)، وَهُوَ حَدِيْثٌ مَوضوع، وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الطَّبَرَانِيّ الْأُرْدُنِّيُّ.

❁قال أبو حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ: ذاهب الحديث.

❁وقال دحيم، وَغيره: كذاب.

❁وقال ابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ: يضع الحديث على الثقات.

❁وقال الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ: ضعيف ترك.

❁وقال رَحِمَهُٱللَّهُ في العلل: متروك ذاهب الحديث. "الميزان" (٣٨٣/٨).

وَفِيْهِ يَزِيدُ بنُ حسَّان، ترجمه ابنُ عساكر في "تاريخه" (١٥٣/٦٥).

❁فَقَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: رأى عمر بن عبد العزيز وكان من المعمرين، حدث عن أبيه... ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

❁«عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أُهْلِكُوا وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِتْيَانُ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً وَرَمْيُهُمْ بِالجَلاَهِقِ وَالْخَذْفِ وَلَعِبُهُمْ بِالْحَمَامِ وَضَرْبُ الدُّفُوفِ وَشُرْبُ الخُمُورِ وَقَصُّ اللِّحْيَةِ وَطُولُ الشَّارِبِ وَالصَّفِيرُ وَالتَّصْفِيقُ وَلِبَاسُ الحَرِيرِ وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً». أخرجه ابن عساكر (٣٢٢/٥٠)، عن الحسن مرسلا. موضوع، وَفِيْهِ إسحاق بن بشر، سواء الكاهلي أو البخاري، كلاهما متروك. "الميزان" (٨٤١/١، ١٨٦)."الضعيفة" (١٢٣٣). الجُلاهِقُ: الطِّينُ المُدَوَّر

الأملس البُنْدُقُ الذي يُرْمَى به، فارسي معرب. "تهذيب اللغة" (٦/٢٦٤)، "القاموس المحيط" (صـ:٨٧٢). "المعجم الوسيط" (صـ: ١٣٢).

❁وَعَنْ أُمِّ عَيَّاشٍ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحْفِي شَارِبَهُ».

❁قَالَ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: مجمع الزوائد"(٥/ ١٦٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: والمراد بـ (الطبراني) عند الإطلاق؛ إنما هو "المعجم الكبير" من "معاجمه" الثلاثة. على هذا جرى هو وغيره من الحفاظ، وإليه عزاه السيوطي في "الجامع الصغير"! ولم أره في ترجمة أم عياش من المجلد الخامس والعشرين..."الضعيفة" (٥٤٥٥).

◄ وله طريق أخرى عند البزار في "مسنده" (٥٣٩٩)، فيه أَبُو بكر بن بدر الْأَسدي، ترجمه ابن منده، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. "فتح الباب في الكنى والألقاب" (صـ: ١٤٢).

◄ وله طريق أخرى عند الطبراني في "الأوسط" (٦٤٢٦).

❁قَالَ الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ.ا.هـ. ومؤمل بن عبد الرحمن، ضعيف.

❁قَالَ أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: لين الحديث، ضعيف. "الجرح والتعديل"(٨/ ٣٧٥).

❁وَقَالَ ابنُ عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعامة حديثه غير محفوظة. "الكامل" (٨/ ١٩٣).

وفيه أبو أمية بن يعلى.

❁قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: سكتوا عنه.

❁وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: بصري متروك.

❁وَقَالَ ابن مَعِين رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ بشيء. "تاريخ الإسلام" ت بشار (٤/ ١٠١٥).

والحديث في الصحيحين كما أشار إليه الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بدون هذه الزيادة: وَأَمَّا إِحْفَائِي شَارِبِي، «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُحْفِي شَارِبَهُ».

◄ وله طريق أخرى عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ط العلمية (١/ ٣٤٧)، من طريقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَحْفِي شَارِبَكَ! قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحْفِي شَارِبَهُ».

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن حماد بن سلمة إنما أخرج له البخاري تعليقاً، وقد تكلم فيه بعضهم...

❁قُلْتُ: وأنا أظن أن هذا الحديث من أغلاطه؛ وذلك؛ لأن المحفوظ عن عبيد الله ابن عمر - وهو العمري المصغر - عن سعيد عن ابن جريج قال:

قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهن، لم أر أحداً يصنعهن...الحديث. "الضعيفة" (١١/ ٧٩٣).

❁عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإبط، والسواك»، رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٧).

منكر بذكر «السواك»، أي: مكان «الختان».

❁قَالَ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: هذا إسناد حسن، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فهي علة هذه المخالفة، على أنه لو صرح بالتحديث، فمخالفته للثقات مردود؛ لأن له منكرات يتفرد بها، يعرفها أهل العلم. "الضعيفة" (١٣/٧٨٦).

❁عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ شَارِبَهُ»، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ. رواه أحمد (٢٧٣٨)، والدينوري في "المجالسة" (٣٥٢١)، ومن طريقه ابن عساكر في " تاريخه" (٦/٢٠١)، والطبراني في "الكبير" (١١٧٢٥)، ومن طريقه الضياء في "المختارة"(٤٨)، و(٤٩)، (٥١) والبيهقي في

"الشعب" (٦٠٢٣)، وهو من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواية سماك، عن عكرمة، مضطربة.

❁عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ جَزِّ السِّبَالِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٩٠٨).

❁وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْأَسْوَدِ، وأبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي.

وفيه الْمِقْدَامِ بْنُ دَاوُد بْنِ عِيسَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضعفه الدارقطني وغيره. "لسان الميزان" (٦/ ٨٤)، وفيه ابنُ لهيعة.

❁قَالَ ابنُ معين رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها.

❁وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار. "الميزان"(٢/ ٤٧٧).

فابنُ لهيعة، فِيْهِ ضَعْفٌ، حَتى وَإِنْ رَوَى عَنْهُ أَحَدُ العَبَادِلة

❁قَالَ ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ.

❁وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ ابْنُ لَهِيعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِنَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ. التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٦٩٧)، مع أنه أخرج له من رواية عبد الله بن وهب عنه.

وهو أَيضًا من طريق أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَطُرُّ شَارِبَهُ طَرًّا». رواه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٢٢، ١٠٤٨، ١٤٤٧)، ومن طريقه الضياء في "المختارة"(٣١) وأخرجه برقم (٢٩)، وتمام في "فوائده" (١٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٨٩).

❁قَال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَمَنْصُورُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعَّفَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. "مجمع الزوائد"(٥/ ١٦٧).

❁عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ».

❁قَالَ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ إِلَّا أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. "مجمع الزوائد"(٥/ ١٦٦). "المعجم الكبير" (٥٤)، وقد ثبت عنه من طريق أخرى كما تقدم.

❁عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد (٢٣٤٨٠)، من طريق ابن لهيعة، وقد تقدم بعض كلام أهل العلم فيه، والحديث ثابت بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

❁عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ قَالُوا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – يَأْخُذُ الشَّارِبَ مِنْ أَطْرَافِهِ». أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ط. العلمية (١/ ٣٤٧). وفيه مندل بن علي العنزي، ضعيف، وعبد الرحمن بن زياد إن كان مولى بني هاشم، قال الحافظ مقبول. "الضعيفة" (١١/ ٨٠٢).

❁عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ مَجُوسِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْفَى شَارِبَهُ وَأَحْفَى لِحْيَتَهُ فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟» قَالَ: رَبِّي، قَالَ: «لَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُحْفِيَ شَارِبِي وَأُعْفِيَ لِحْيَتِي». أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٣٤٧)، من مراسيل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

❁عَنْ يُوسُفَ بْنْ طَلْق بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٣)، قال: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، ويوسف، لم أقف له على جرحٍ ولا تعديل، وهو مراسيله. وانظر: "الضعيفة" (١١/ ٨٠٢).

وأيوب قد روى عن طلق بن حبيب كما في "تهذيب الكمال" (١٣/٤٥١). فلعله تصحف من أبي يوسف طلق بن حبيب إلى يوسف بن طلق، والله أعلم.

◄ وَلَهُ طريقٌ أخرى عند ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢٥٩٥٢)، بنفس الطريق إلا أنه قال: عَنْ يُوسُفَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ.

ومن روى عنه أيوب ممن يسمى بيوسف، يوسف بن ماهك، ولم أجد في مشايخ ابن ماهك، طلق، ولا من تلاميذ طلق، ابن ماهك، وإن لم يكن هو فهو في عداد المجهولين والله أعلم.

◄ وَلَهُ طريق أخرى عند البيهقي في "الشعب" (٥٩٧٣)، وعنده عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، بدون زيادة «مَنْ شَابَ شَيْبَةً...»، وفيه رجلٌ مبهم.

والراوي عن وكيع هنا، عبد الحميد بن صالح بن عجلان.

❁قال أَبُو حَاتِم: صدوق. (٦/١٤).

❁وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"(٨/٤٠٢)، وَقَال: ربما خالف. "تهذيب الكمال" (١٦/٤٤١)، ولم أره في كتابه الثقات وفي "حاشية تهذب الكمال": (وهذا الكلام غير موجود في نص الكتاب المطبوع، وقد أشار المحققون في الهامش إلى وجود هذا الكلام في إحدى نسخ الكتاب).

وَطريق ابنُ أبي شيبة هي الأرجح؛ لِثِقَتِهِ وَحِفْظِهِ، واللهُ أعلم.

وعلى كل حال فهو من مراسيل طلق بن حبيب أو يوسف بن طلق.

❁وَجَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادَ حَجَّامٌ أَنْ يَأْخُذَ شَيْبًا مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ». رواه البيهقي في "الشعب"(٥٩٧٤)، وَهذَا كَمَا تَرَاهُ عَنْ أَيُّوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان الانتهاء منها يوم الخميس/٢/جمادى الأولى/ ١٤٤٧هـ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيْمِ.

الفهرس

المقدمة ٢
قَصُ الشَّارِبِ مِن الفِطْرَةِ ٤
هل خصال الفطرة منحصرة بالخمس ٧
الفائدة من هذه الصيغة ٩
الفطرة فطرتان ١٠
المراد بالفطرة هنا ١٠
مناسبة هذه الخصال للفطرة ١٢
هذه الخصال مما ابتلي بها إبراهيم ١٣
حكم قص الشارب؟ ١٧
أقوال أهل العلم في حكم قص الشارب ١٩
القول الأول ١٩
القول الثاني ٢١
الراجح ٢١
صِفَةُ الأَخْذِ مِن الشَّارب ٢٢
الأَقْوَالُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَة ٢٥
القولُ الأَولُ ٢٥
القولُ الثاني ٣٥
القولُ الثالثُ ٤٢
الراجحُ ٤٤
حلق الشارب بالموسى ٤٦

نتف الشارب..... ٥١
هَلْ يَجْعَلُ غَيْرَهُ يَقُصُّ لَهُ شَارِبَهُ ؟..... ٥٢
الِابْتِدَاءُ بِقَصِّ الْجِهَةِ الْيُمْنَى..... ٥٣
قَصُّ الشَّارِبِ مُخَالَفَةٌ لِلمُشْرِكِيْن..... ٥٥
الحكمةُ مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ..... ٥٧
وَقْتُ قَصِّ الشَّارِبِ..... ٦٠
تحديدُ الجمعة لقص الشارب..... ٦٤
دَفْنُ شَعْرِ الشَّارِبِ وَنَحْوِه..... ٦٧
السِّبَالَانِ هَل يدخلان في حكم الشارب..... ٦٩
حلق الشارب للحجامة..... ٧٣
هل طول الشارب دليل على الشجاعة؟..... ٧٥
الغالبُ عَلَى مَنْ يُطِيله أَنَّهُ يَحْلُقُ لحيتهُ..... ٧٩
الشَّارِبُ إِذَا نُتِفَ وَلَم يَنْبُت..... ٨١
إِذَا ظَهَرَ للمَرْأَةِ شَعْرٌ فِي الشَّارِبِ..... ٨٢
حلقُ الشارب لَا يُؤثرُ عَلَى الطَّهَارَةِ..... ٨٥
إزالة شعر الشارب للمضحي..... ٨٦
شَارِبُ الميَّتِ..... ٨٨
حلقُ الشارب في الإحرام..... ٩٠
من الأحاديث التي لا تثبت..... ٩٣
الفهرس..... ١٠٠

صدر للمؤلف

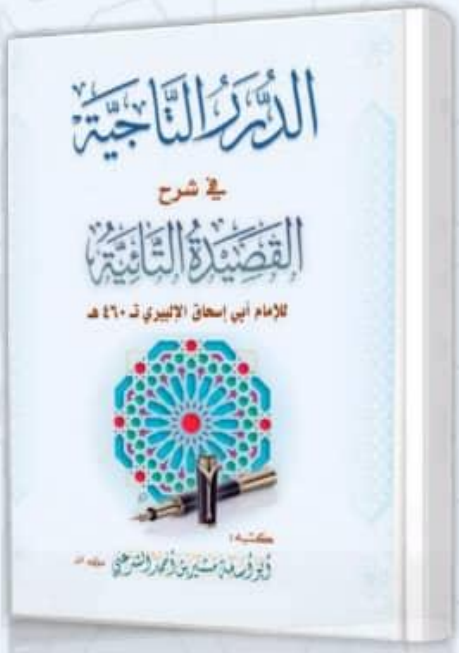
الدرر الناجية
في شرح
القصيدة التائية
للإمام أبي إسحاق الإلبيري ت ٤٦٠ هـ

إسحاف الأكارم
ببعض
احكام الولائم
كتبه أبو أسامة
مشير بن أحمد الشرعبي
حفظه الله

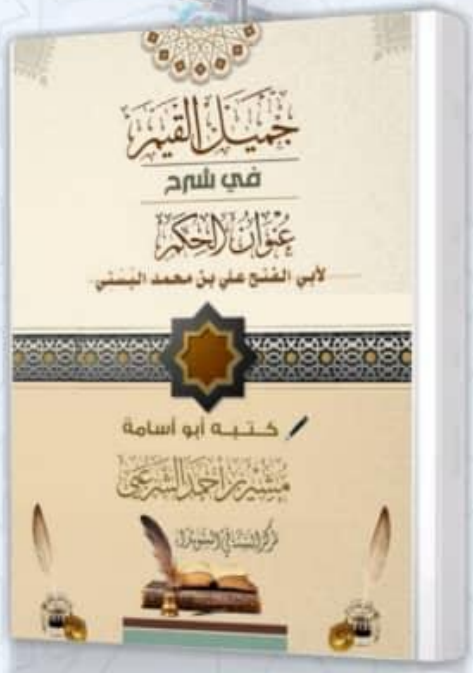
جميل القيم
في شرح
عنوان الحكم
لأبي الفتح علي بن محمد البستي
كتبه أبو أسامة
مشير بن أحمد الشرعبي

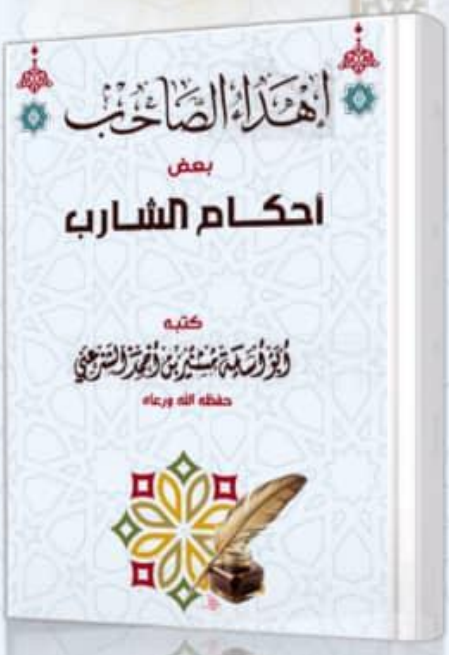
إهداء الصاحب
ببعض
أحكام الشارب
كتبه
أبو أسامة مشير بن أحمد الشرعبي
حفظه الله ورعاه